تخصص قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال

بعنـــــــوان:

الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- ـ

إشراف الأستاذ:

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون الي عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم .

سورة التوبة الاية 105

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين فلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنهما تعلَّمت الصمود، مهما كانت الصعوبات أطال الله في عمرهما و بارك لهما فيه.

الى عائلتي أجمع ...إلى ابناي محمد إياد و محمد نزيه

إلى أساتذتي الكرام.....، فمنهم استقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات، وأحتكم إلى القواعد في مجال العلوم

إلى الزملاء والزميلات، الذين لم يدَّخروا جهدًا في مدِّي بالمعلومات والبيانات.

أهدي إليكم رسالة الماستير

داعيًا المولى –سبحانه وتعالى– أن تُكلَّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة المُبجَّلين.

عادل بوحبل

شكر وعرفان

أتقدم لكم بوافر الشكر والتقدير لجهودكم وتفانيكم الكبير والذي تكلل بإنجازاتكم الطيبة في العمل الذي كان تحت رعايتكم أملين منكم المزيد...

داعين لكم البارئ عز وجل أن يأخذ بأيديكم لما يحب ويرضى إنه سميع الدعاء

فأنتم أهل الشكر والتقدير فوجب علينا تقديركم

فلكم منا كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر وألوان الزهر لكم دوام التوفيق والسداد

الأستاذ المشرف "د.خويلدي سعيد".

عادل بوحبل

الملخص: الحماية الجنائية للم ستهلك من أهم ا لمواضيع ا لمطروحة في ا لوقت الراهن لم تتضمه من خصوصية في كونها تتعامل مع فئة كبيرة وهي فئة ا لمستهلك لحمايتهم و التجار و ا لمتعاملين في الأسواق لأجل وضع ضوابط لهم، وتوقيع جزاءات عليهم في حا لة مخالفتهم لقواعد ا لقانونية ا لمطلوبة لحماية المستهلك، والتي بدورها قد كرسها قانون العقوبات ثم القانون 09/03 وما جاء به من آليات جديدة لحماية ا لمستهلك كالمجتمع المدني والإدارة في ا لتبليغ ما يضمها تحت ا لحماية الجزائية للمستهلك ورغم ذ لك بقيت ا لحماية الجزائية لمستهلك لم تحقق مرادها لم نراه من تجاوزات ضد المستهلك تستوجب إعادة الرظر في القواعد ا لمؤسسة لها حتى نكون أمام مجتمع آمن استهلاكيا.

الكلمات المفتاحية: المستهلك –الحماية الجزائية –قمع الغش –قانون العقوبات

قائمة المحتويات

العناوين	الصفحة
الإهداء	**III**
الشكر والعرفان	**IV**
الملخص	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك	
تمهيد	02
المبحث الأول: الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	03
المطلب الأول: الحماية من جريمة الخداع	03
المطلب الثاني: جريمتا الغش و حيازة مواد مغشوشة	09
المطلب الثالث: جريمة المضاربة غير المشروعة	17
المبحث الثاني: الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03-09	21
المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك	21
المطلب الثاني: الحماية من المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل	30
الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للمستهلك	
تمهيد:	46
المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات	47
المطلب الأول: أجهزة الرقابة	47
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة	64
المبحث الثاني: جزاء الجرائم الواقعة على المستهلك	66
المطلب الأول: غرامة الصلح	66
المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي	69
الخاتمة	81
المصادر والمراجع	86
الفهرس	89

مقدمة

مقدمة:

حرصت دول العالم على ابرام اتفاقيات دولية وإنشاء جمعيات حماية المستهلك التي تقوم بتوعيته والدفاع عن مصالحه وحقوقه وظهور جمعيات حماية ، وكنتيجة لاعتماد هذه المبادئ والاتفاقيات الدولية، التي ناضلت ومزالت في سبيل حماية حقوق المستهلك والعمل على توجهيه واعلامه وتوعيته في مجال الاستهلاك، حاولت التشريعات الوطنية أن ترسم الإطار العام لحماية المستهلك في المجالين المدني والجنائي، مسايرة للمبادئ والأحكام التي اتفق عليها العرف الدولي وجسدتها بعض الدول في تشريعاتها الداخلية ففي المجال المدني يضع المشرع القواعد التي تتصدى لعقود الإ دعان بأن يجوز للقاضي أن يقيم التوازن العقدي ويسترجعه عن طريق تصحيح عدم التوازن بين المتعاقدين أي أن يعدل من الشروط التعسفية ويعفي المستهلك أو الطرف المذعن منها، ويضع على عاتق المتدخل الالتزام بضمان العيب الخفي وتطبيق قواعد ضمان الاستحقاق والرجوع عليه باستيفاء ثمن المبيع والتعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك من خسارة أو فوات الكسب، وتعويض حتى الضرر المتوقع ، ولأن قواعد القانون المدني غير كافية لتحقيق الحماية لأنها تتجه إلى الأفراد وليس جموع المستهلكين ولأنها تتطلب في الغالب رفع دعاوى ويشوبها القصور اذ تهدف إلى الحصول على التعويض لا غير، فلا تحقق الردع العام و الحماية الكاملة والمرجوة للمستهلك، الشيء الذي يستدعي معه تدخل قواعد القانون الجنائي،التي تحقق الردع العام والخاص كتجريم الغش والخداع الواقع على المستهلك والتي نص عليهما المشرع في الباب الرابع المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية مكرر من قانون العقوبات.

وبما أن أبرز آليات الحماية فهي الحماية الجنائية فالمشرع الجزائري بدوره وعبر قانون العقوبات وجملة من القوانين الأخرى وضع مجموعة من القواعد الجنائية تعاقب كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بالمعاملات وكذا سلامة المستهلك، ومع إتضاح المعنى الواضح للمستهلك والذي عرفه المشرع الجزائري على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي

يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص آخر المتعلق بحماية المستهلك أو الحيوان متكفل به"طبقا لنص المادة 03 من القانون 09/03 الذي جاء شاملا لمجالات حماية المستهلك منها الجنائية المتعلق بموضوع دارستا.

ونظرا لاتساع تعريف المستهلك جعلها تصل إلى بعض القوانين الأخرى كقانون حماية الصحة وغيرها إضافة إلى أن المشرع خص الحماية الإجرائية لمستهلك بمجموعة معينة من الأعمال ما بين رغبة المشرع في وضع حد لتجاوزات ضد المستهلك، وتتجسد الحاجة في حماية المستهلك أساسا الى حالة الضعف المسيطرة عليها، واختلال التوازن الواضح بين المستهلك وبين المهني الذي يقدم السلعة أو الخدمة، إذ يعتبر هذا الأخير الطرف الأقوى اقتصاديا في علاقاته التعاقدية مع المستهلك، مما يؤدي إلى وجود علاقات اقتصادية غير متكافئة على الإطلاق، وهو ما يدعو المشرع إلى التدخل لإعادة التوازن في هذا العلاقات خاصة من الجانب الجنائي.

أهمية الدراسة:

موضوع الحماية الجنائية للمستهلك أهمية بالغة بالنظر الى ما يتعرض له المستهلك من تجاوزات، وما تخلفه هذا التجاوازت من آثار تمس بالمجتمع، وهذا ما يحمله مصطلح المستهلك من شمولية فئات عديدة .

أسباب الدراسة :

اسباب موضوعية تعد أسباب اختيارا هذا الموضوع وهو مرتبط بثقة كبيرة من الأشخاص، ضف إلى ذك اتساع مجالات التسوق والتي وصلت إلى المبادلات العالمية وذك بغرض تلبية الحاجيات الداخلية للمواطن الذين قد يكونوا عرضة لسلع مغشوشة هذا ما يستلزم الوقوف الى جانبه.

أسباب ذاتية : لارتباطه بحياتنا اليومية كوننا نقتني كل يوم السلع و الخدمات.

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق هي كتالي: بعدما اتضح قصور قواعد القانون المدني لحماية المستهلك. هل وضع المشرع الجنائي نظام عقابي ناجع ناجح لحماية المستهلك وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا أن نتطرق للحماية الموضوعية ثم الحماية الإجرائية من خلال معالجة لأهم الجرائم الواقعة على المستهلك، وتحليل هذه الجرائم الواردة خاصة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون ، وكذلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، مع تبيان الأجهزة الرقابية وإبراز دورها الرقابي والقمعي في مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنتطرق للإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في ثلاثة مطالب ، نتعرض في الأول على الحماية من جريمة الخداع، ونتعرض في المطلب الثاني على جريمتا الغش وحيازة مواد مغشوشة أم المطلب الثالث على جريمة المضاربة غير المشروعة.

أما المبحث الثاني فسيتناول الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03-09، مقسم إلى في مطلبين نتعرض الأول إلى الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، و نتعرض المطلب الثاني الحماية من المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل.

المبحث الأول: الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد، داخل المجتمع، فتضم الجزاء الملائم لمن يقترف السلوك المحظور أو لم يمتثل للسلوك الواجب، وهذا ما يتمثل في صورة العقوبة، حيث تحتوي كل قاعدة جنائية على شقين، الأول شق التكليف والذي يتم من خلاله تحديد السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي المعاقب عليه، والشق الثاني هو شق العقاب الذي يترتب على مخالفة النص التشريعي.

و بذلك فالمشرع الجزائي صان مصالح المستهلك منذ أن تم إصدار قانون العقوبات ،لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال أضرت بالمستهلك، وذلك بعدما انتشرت بصورة مذهلة خاصة مع الانفتاح الاقتصادي على دول العالم ،واتساع السوق المحلية، وأكثر الجرائم شيوعا جريمتي الخداع والغش واللتان وقد نصت عليهما المواد من 429 إلى 435 مكرر من قانون العقوبات.

وتناول أيضا قانون العقوبات النص على جريمة حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش في المادة 433 من قانون العقوبات، وجريمة المضاربة غير المشروعة والمنصوص عليها في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات.

كل هذه الجرائم نتناولها بالتحليل في ثلاث مطالب .

المطلب الأول: الحماية من جريمة الخداع

عالج المشرع الجزائري جريمة الخداع في المادتين 429 و430 من قانون العقوبات لكنه لم يحدد معنى الخداع تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه على النحو الآتي:

"الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظاهر مخالفا حقيقة ما هو عليه" [1]، أو هو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظاهر يخالف ما

[1]: محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد1 2003، ص 81 ، وانظر أيضا :

M – Kahloula et G – Mekamcha , La protection du consommateur en droit Algerien(deuxiéme partie), Idara, revue de l'ecole nationale d'administration,volume 6, N° 1, 1996, p48.

هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين "بائع أو مشتري" [1] في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه [2]، أو هو "القيام ببعض الأكاذيب والحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة"، أو هو "تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة"[3].

ومن خلال التعريف السابق نستنتج أنه لقيام جريمة الخداع لابد من توافر أركانها الخاصة والعامة المتمثلة في:

1 . محل الجريمة ، 2 . العقد وصفة المجني عليه ، 3 . الركن المادي ، 4. الركن المعنوي، ونتناولها في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا: الركن الخاص في جريمة الخداع

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الخاصة إلى جانب الأركان العامة، وتميزها في بعض الأحيان عن غيرها من الجرائم.

وقد تقترب الأركان الخاصة من الأركان العامة[4] .

وجريمة الخداع تتطلب لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، ويتمثل في محل الجريمة الذي سنتناوله في نقطتين، والعنصر المفترض أي ضرورة وجود العقد وصفة المجني عليه وذلك في فرع ثاني.

---

[1] : أفعال الخداع التي تصدر من المشتري كحالة البائع الذي ينقل البضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها، فيغش المشتري في موازينه، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل ويحدث في محلات بيع وشراء التحف والأشياء القديمة حيث يحاول المشتري" صاحب المحل "أن يقلل من قيمة الأشياء المعروضة عليه لش ا رئها بأن يشكك صاحبها" البائع "في أصلها .انظر د.حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، 1986 ، دار النهضة العربية، ص38

[2] : د.حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص15

[3] : د.أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك د ا رسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص165

[4] : الأركان العامة هي أركان مشتركة لا يتصور أن تقوم الجريمة أي جريمة بدونها، وتتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما الأركان الخاصة فهي تلك التي يتطلب توافرها لقيام ج ا رئم معينة بالإضافة إلى الأركان العامة، وهي تستخلص من نص التجريم للمزيد أنظر:د .سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، 2000 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص318 .

ثانيا: محل الجريمة

قد حدده المشرع محل جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات بعبارة السلع ، ولكن بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده وضع عبارة المتوجات التي تتضمن السلع والخدمات.

ثالثا: العنصر المفترض[1]

يهدف المشروع بتجريمه فعل الخداع كان غايته حماية العقود والمتعاقدين، ولهذا يتطلب لقيام الجريمة ضرورة توافر عنصر مفترض يتمثل في وجود عقد، وتوافر صفة المجني عليه، نتطرق لكل عنصر على حدة في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: وجود عقد

فالقانون لم ينص على نوع من العقود إنما كان النص عاما يتناول جميع العقود بكل تقسيماتها، فقد يكون عقد معاوضة كالبيع والإيجار، أو عقد تبرع [2] كالهبة وغيرها، والغالب المألوف أن يكون عقد بيع.

والأصل أن يكون العقد صحيحا تتوافر فيه أركانه القانونية من رضاء ومحل وسبب، ولكن الرأي الغالب في الفقه أنه لا يمنع من وقوع جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا ، أو قابلا للإبطال بسبب الخداع الذي وقع، أو بسبب عيب في التعاقد، أو في أهلية المتعاقدين،

---

[1] : العنصر المفترض :ويصطلح عليه أيضا بمفترضات الجريمة، أو الركن المفترض، أو الركن الخاص لأنه يدخل في قيام الجريمة وبانعدامه وعدم توافره لا تقوم الجريمة .ويقول الدكتور سليمان عبد المنعم بأنه بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة فهناك ما يفترض قيامه من أركان أو عناصر تسمى بالمفترضة وهي مراكز قانونية أو واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ولابد بالتالي من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى، وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني، كصفة الموظف العام في جريمتي الرشوة والاختلاس للمال العام، أو صفة المواطن في جريمة الخيانة أو الزوج في جريمة الزنا، وقد يتمثل في صفة المجني عليه، كالاعتداء الجنسي على القاصر، وقد ينصب على مكان ارتكاب الجريمة كما السكر البين في الطرق والمحلات العامة . والأركان المفترضة تعتبر مكون أساسي لا يكتمل البناء القانوني للجريمة دون توافره، د .سليمان عبد المنعم، ص 319.

[2] : تنص المادة الثانية من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" تطب أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو **مجانا**."..... كما يرى بعض الفقه في فرنسا بأن جريمة الخداع تطبق على العقود المجانية، فيمكن أن يتصور تحقق الخداع في عقود التبرعات، ويحدث ذلك إذا كان تاجر الجملة قد أرسل إلى عملائه تجار التجزئة بقصد إغرائهم على التعاقد عينات مجانية لبضاعة بها مميزات ليست موجودة حقيقة بالبضاعة الأصلية موضوع التعاقد، وبذلك يقع المتعاقد معه في الغلط حول طبيعة البضاعة، مشار إليه لدى د . حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، في الهامش رقم1 ص 34.

أو كان البطلان بسبب مخالفة العقد للنظام العام، كالتعامل في سلعة غير مشروعة كما ذكرنا سابقا.

كما لم يشترط المشرع إبرام العقد إذ تتحقق الجريمة بالمحاولة، أي إذا توافرت كل الشروط لإبرام العقد واكتشف المستهلك الخداع بسبب لا دخل للجاني فيه.

الفقرة الثانية: صفة المجني عليه

صفة المجني عليه تتمثل في المتعاقد، ولم يتطرق المشرع إلى تحديد شخص المتعاقد، وعليه يمكن أن يقع الطرف القوي في علاقة التعاقد في الخداع كما يقع الطرف الضعيف فيها، أي كما يقع المستهلك في الخداع يمكن أن يقع المتدخل أيضا في الخداع، ومثاله أفعال الخداع من المشتري الذي ينقل البائع بضاعة إلى مخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في موازينه، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل،[1].

ولكن السؤال المطروح إذا قام الخداع من المشتري، هل نكيف الجريمة خداع أم سرقة؟، لأن الغالب أن السلع لا تكون في حيازة المشتري.

وعليه فإنه إذا كان البائع تجرد من أشيائه بطريقة إرادية بناء على غلط، فلا تكون حينئذ المسألة اختلاسا يرتكب لإضرار به، ومن ثم تستبعد السرقة وتقوم جريمة الخداع، لأن المشتري تلقى ما تسلمه عن طريق إيقاع البائع في الغلط، أو إدخال اللبس في ذهنه، ولكن إذا تجرد المالك من أشيائه بدون إرادته وعلى غير علمه، فإنه يقوم الاختلاس الذي يكون جريمة السرقة[2].

أما طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فصفة المجني عليه تنطبق على الطرف الضعيف في علاقة التعاقد وهو المستهلك [3]، إذ تنص المادة 6_8 من نفس القانون على أنه "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة ..."، وفي المقابل الطرف

[1] : د. حسني الجندي، ، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 38.

[2] : د. حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها

الثاني والذي يقوم بالفعل المجرم، فهو كما أشارت المادة الثانية من القانون 03/09 هو المتدخل [1] سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤديا خدمة.

ونلاحظ أن المادة 429 عقوبات تتحدث عن عقاب المتعاقد بالتالي تشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد، بينما نجد المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تتحدث عن كل من خدع أو حاول خداع المستهلك سواء كان طرفا في العقد أو لم يكن.

وهنا نتساءل هل يجب أن يكون الفاعل طرفا في العقد طبقا لنص المادة 429 عقوبات، أم لا يشترط ذلك طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟.

نعتقد أنه لا يشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد، وذلك تطبيقا لنص المادة 6_8 من القانون 03/09 الذي يعتبر القانون الأخص الذي وسع الحماية، فكل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك يسأل جزائيا، علما أن العقوبة المنصوص عليها في كلا القانونين هي نفسها، فالمادة 68 الأخيرة تحيل على المادة 429 عقوبات فيما يتعلق بالعقاب.

الفرع الثاني: الأركان العامة في جريمة الخداع

نص المادة 429 عقوبات التي تعرف جريمة الخداع وتتضمن عناصر الركن المادي والمعنوي، وتجرم كلا من فعل الخداع والشروع فيه، وسنتعرض لهذه الأركان في ثلاثة نقاط من خلال تحليل نص المادة المذكورة، وكذا نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يتناول الخداع بالتجريم ويحيل في العقاب على نصوص قانون العقوبات.

جريمة الخداع تتضمن عناصر الركن المادي والمعنوي، وتجرم كلا من فعلا لخداع والشروع فيه، وسنتعرض لهذه الأركان في ثلاثة فروع من خلال تحليل نص المادة المذكورة، وكذا نص المادة.

أولا: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على فعل الخداع في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس.

[1] : انظر تعريف المستهلك وفقا للتشريع الجزائري في الصفحة **ب**–أ من هذا البحث.

ووفقا للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فإن الخداع هو التحايل والتدليس أو محاولة التحايل على المتعاقد في:

- الطبيعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- نوعها أو في مصدرها.
- كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

ووفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فالنص المادة 68 يتضمن[1] "...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو أية طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ المنتوج أو مدة صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الخداع جريمة عمدية، تقوم إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك، واتجاه إر ادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه، أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدرك وواعي بنية الخداع، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات.

فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه، ولكن العلم بالواقع فهو غير مفترض يتعين إقامة الدليل عليه، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة.

غير أنه يتوجب على المتدخل في أي مرحلة من م ارحل الإنتاج أن يقوم بواجب الإشراف والرقابة على المنتجات، وبناء على ذلك فإن غياب التحقق والرقابة يمكن أن يكون دليلا واضحا على سوء النية المستوجبة للعقاب على جريمة الخداع، وعلى المتهم أن يثبت عدم علمه بعيوب المنتجات لأنه من القرائن البسيطة التي يجوز إثبات عكسه.

[1] : المادة 68 من القانون رقم 03/09.

ولا يقوم الخداع إذا اعتقد المتدخل خطأً توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية، لأن الغلط يستبعد التدليس، لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون؛ وينتفي القصد أيضا في حالة جهل المتدخل أم من الأمور التي وردت في حالة الخداع، ولما كانت جريمة الخداع عمديه فالإهمال مهما كان جسيما لا تقوم به جريمة الخداع لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي[1].

المطلب الثاني: جريمتا الغش و حيازة مواد مغشوشة

المشرع الجزائي جرم كل تصرف من شأنه أن يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوان، نتناول بالتحليل كل من جريمة الغش وجريمة حيازة المواد المغشوشة في فرعين،

الفرع الأول: جريمة الغش

جريمة الغش هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 431 و 433 عقوبات، والمادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن المشرع الجنائي لم يحدد أيضا تعريف الغش، غير أنه يمكن تعريفه على أنه تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها، بحيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية، أو تغيير المنتجات لإخفاء عيوبها.

أو هو كل فعل أو مجموعة أفعال مرتبطة ومتتابعة إيجابية عمديه، أتاها الفاعل من أجل النيل من الصفات أو خصائص أو فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون علم من الطرف الآخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها، أو بطريق الخداع، أو خلطها بأخرى، أو بإضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط والإضافة من مادة أخرى أقل جودة منها[2].

ويرى البعض [3] إضافة الخدمات إلى التعريف الأخير فالغش هو: كل فعل جنائي ينصب على سلعة أو خدمة....

---

[1] : د.محمد أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك . دراسة مقارنة . ،مرجع سابق ،ص213.

[2] : محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى ،2008، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ص 23.

[3] : د. سوسن سعيد شندي، ج ارئم الغش التجاري ،2010، دار النهضة العربية، ص 10.

والغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، بخلاف فعل الخداع [1]. وأيضا بسبب تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس اكتشافه، مما يشجع على زيادة حالات الغش مادام صعب اكتشافه وذلك عن طريق استعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة. وتقوم جريمة الغش بتوافر ما يلي:

أولا: الركن الخاص

ويشمل محل الجريمة طبقا للنصين 431 عقوبات والمادة 70 من القانون رقم 03/09 ستة أشياء وهي:

1 . مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان.

2 . المواد الطبية.

3 . المشروبات.

4 . المنتوجات الفلاحية.

5 . المنتوجات الطبيعية.

6 . المنتوج.

ثانيا: الركن المادي:

جريمة الغش جريمة شكلية، تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة، ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو البيع، ويتضح مما ذكر أنه يلزم أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة، أي يكون قصد المتدخل تخصيص المنتوج للبيع فعلا وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا [2]،وتعتبر مسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد وجودها، ويجوز إثبات شرط تخصيص المادة

1 : François-Paul Blanc, Le cadre juridique de la protection pénale du=consommateur en droit Marocain, Revue Franco-Maghrébine de droit, N°3, 1995, p304.

2 : د .حسني الجندي، قانون قمع التدليس والغش، مرجع سابق، ص95.

المغشوشة للبيع من طريق القرائن [1]، وبهذا يتجلى فعل الغش في أربعة صور، وهي الغش في حد ذاته أو تزوير المنتوج، عرض المنتوج، الوضع للبيع ،والبيع، وسنتعرض لهذه الصور في الفقرات الأربعة التالية:

الفقرة الأولى: الغش في حد ذاته

والغش بالإضافة هو أكثر الطرق شيوعا وسهولة، ويكون بإضافة مادة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، ويقتضي ذلك أن يتحقق القاضي من أمرين هما: التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، والمادة المضافة وطبيعتها؛ وليس من الضروري في جريمة الغش أن يبين في الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المادة الأصلية من عناصر أجنبية عنها، ويكفي أن يثبت أن المادة لم تبق على حالتها الطبيعية، وأن ما أدخل عليها كان بنية الغش فأثر على شيء من صفاتها، أو جعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له، أو قلل من قيمته وجودته فصار ثمنه أقل من الثمن المعروف.

ويتحقق الغش باحتواء السلعة على مواد غريبة، ولو كانت غير ضارة بالصحة، فحماية الصحة البشرية والحيوانية ليست الهدف الوحيد الذي يبتغيه المشرع، ولكنه أيضا يهدف إلى حماية مذاق الأطعمة ورائحتها، وبالتالي حماية سمعة الصناعات المتصلة بها ومازج مستهلكيها.

وليس كل خلط ينطوي عليه غش، فهناك تغييرات في بعض السلع الغذائية تكون لازمة لحفظها بغير تلف، وأحيانا لتحسين نوعها، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش، كما أن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر، وهي تغييرات لا تدخل في نطاق التجريم مادام المتعامل فيها قد نبه إليها بما تحمله السلعة من بيانات، أو بالأقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة.

كما يمكن أن يكون الغش عن طريق الإنقاص، وذلك بانتزاع ينصب على مقومات المادة ذاتها، أو طبيعتها، أو وظيفتها، من حيث الشكل، والنوع، والحجم، والتركيب والمقاس، فيؤدي هذا الانتقاص إلى اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين.

والغش بالانتقاص يتم عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية، مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي.

[1] : د .محمد بودالي، مرجع سابق، ص319 .

ومثال الغش بالانتقاص نزع الزبدة من الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية وهو المثال الشائع، ونزع جزء من الذهب والفضة في حالة المشغولات الذهبية والفضية[1].

وكما يحدث فعل الغش بالإضافة، ويحدث بالانتقاص، يحدث أيضا دون تدخل من الإنسان وإنما نتيجة تفاعل طبيعي سببه مرور الزمن، كالتعفن ثم قيام البائع ببيعها بهذه الحالة وهو عالم بها، ولكن لا تقوم جريمة الغش في هذه الحالة إذا قام المستهلك باقتناء المنتوج عن غلط ذاتي منه، وبغير خداع من المتدخل.

الفقرة الثانية: العرض للبيع

العرض للبيع هو تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره، وارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب، فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم الغش، فمجرد وضعها في محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع، لا لاستهلاك صاحب المحل مثلا أو لأي غرض آخر [2].

ويلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، ويتطلب ذلك نشاطا إيجابيا من طرف المتدخل في عملية البيع عن طريق الإضافة، أو الانتقاص كما سبق بيانه، أو فساد بفعل عوامل الطبيعة أو التعرض للهواء، وهذا ينبغي بداهة أن يثبت علم المتدخل به.

الفقرة الثالثة: الوضع للبيع

الوضع للبيع ، هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة، ليتقدم من يرغب فيه لشرائه، كوضع المنتوج في واجهة المحل، أو العارضة الزجاجية للمحل التجاري، أو في الأرفف أو الأدرج، أو أن توضع في مزاد علني في مكان عام أو خاص [3]، المهم أن يكون تحت تصرف المشتري المحتمل وإن لم يرها فعلا، كالسلع الموجودة في المحل وغير ظاهرة للعيان، أما السلع الموجودة في المخازن فلا تدخل في مجال التجريم مادام لا يسمح للجمهور بالدخول إلى المخازن لرؤيتها وتذوقها.

---

[1] : د .شحاتة اسماعيل سالم، مرجع سابق، ص 279- 280.

[2] : د .رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 246.

[3] : د .رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 243.

ويجب أن تكون المنتوجات موضوعة للبيع وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي، فإن كانت للاستعمال الشخصي أو العائلي فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت هذه المنتوجات مغشوشة[1].

الفقرة الرابعة: البيع

البيع يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا محل للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع للمشتري، سواء كان من القيميات أو المثليات.

وقد نص المشرع على عقاب العرض، والوضع للبيع، أو البيع لمنتوجات مغشوشة، وجعل النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي لا مجال لاعتبار وسائل أخرى داخلة في نطاق التجريم غير تلك الوسائل المذكورة بنص المادة 431 عقوبات أو المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ومن الملاحظ أن البيع هو أحد مظاهر النشاط التجاري إلى جانب وجود مظاهر أخرى كالمقايضة والمبادلة، والرهن، وعارية الاستعمال، وعارية الاستهلاك[2]، وعقود التبرعات.... غير أن المشرع ورغم خطورة جريمة الغش، راعى فقط حالة تزوير أو غش المادة، والعرض، والوضع للبيع، والبيع، ويرى البعض أن الشارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب، بل يهدف إلى عقاب التعامل فيها بالبيع، أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

يجب توافر القصد الجنائي العام، أي على القاضي أن يتثبت من علم الجاني، ووعيه بكون المنتوج محل الجريمة مغشوشا مع اتجاه إرادة الفاعل إرادة غير معيبة.

---

[1] : د .أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك د ا رسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها.

[2] : د .أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك د ا رسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 200.

[3] : د .رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 243.

الفرع الثاني: جريمة حيازة مواد مغشوشة

تنص المادة 433 عقوبات على أنه "يعاقب بالـ..... كل من يحوز دون سبب شرعي:
. سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- سواء مواد طبية مغشوشة
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن وكيل السلع".

وتنص المادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس المصري على أنه "يعاقب ... كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة"[1].

إذن تجرم المادة 433 عقوبات كل أنواع الحيازة [2] للمواد المذكورة أعلاه سواء كانت حيازة كاملة، أو ناقصة، أو حتى اليد العارضة [3]، لأن المشرع لم يتعرض لتحديد معنى الحيازة المقصودة في هذه الجريمة، ونعتقد أنه مادام أضاف عبارة "دون مبرر شرعي" فإنه يقصد بها الحيازة على إطلاقها حتى ولو كانت يدا عارضة.

فالمشرع الجزائري رغبة منه في مكافحة كل سبل الغش وحرصا منه على الصالح العام، أرى أن يمنع بعض الأعمال قبل وقوعها، إذ إنه يعاقب حائز المواد المغشوشة،

---

[1] : انظر نص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس السابق بيانها عند التعرض لجريمة الغش في هذا البحث ص 93.

[2] : الحيازة :هي سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر، يستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا، انظر د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، 2010 ، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 599 ، وللمزيد انظر أيضا ياسين عانم، الحيازة وأحكامها في التشريع السوري والتشريعات العربية دراسة مقارنة الطبعة الثالثة، 2000 ، تنوير للتنضيد والطباعة، حمص، سوريا، ص15 – 17

[3] : الحيازة الكاملة أو التامة، تكون لمالك الشيء أو المدعي ملكيته، سواء أكان حسن النية أو سيء النية، أما الحيازة الناقصة أو المؤقتة فتكون لمن يحوز شيئا بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة دون الملكية التي تظل لغيره، أما اليد العارضة فلا تكون الحيازة لواضع اليد وإنما تكون الحيازة لمن له السيطرة الفعلية على الشيء، فالمسافر لا يفقد حيازته لحقيبته لمجرد أن يكلف حمالا بنقلها، انظر د .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها.

والمكاييل والموازين الخاطئة لمجرد ضبطها تحت سيطرته وعلى المتهم إثبات سبب وجودها معه.

وترتكز هذه الجريمة على ركنين أساسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي، والذي سنتطرق إلى كليهما في النقطتين منفصلتين كما يأتي:

أولا: الركن المادي:

مرحلة البدء في التنفيذ هي المرحلة معاقب عليها في بعض الجرائم كالجنايات والجنح المنصوص عليها بالعقاب في حالة المحاولة أو البدا في التنفيذ، وأخيار مرحلة تمام الجريمة وهي أيضا معاقب عليها في جميع أنواع الجرائم.

وحيازة مواد مغشوشة لا تعدو أن تكون مرحلة من المراحل غير المعاقب عليها أي مرحلة الأعمال التحضيرية، غير أن المشرع في هذه الجريمة خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجعلها مرحلة مجرمة، وأصبحت جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات[1]، ولم ينص المشرع على هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يقوم الركن المادي بسلوك إيجابي متمثل في عمل ينهى عنه القانون، وهو فعل الحيازة دون مبرر شرعي لأربعة أنواع من السلع وهي:

1. المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
2. والمواد الطبية المغشوشة.
3. والمواد الخاصة التي تستعمل في غش المواد المذكورة أعلاه.

لم يحدد المشرع ما المقصود بالمواد الخاصة التي تستعمل في الغش، وتنقسم المواد الذي تستعمل في الغش إلى نوعين:

أ. مواد تستخدم بطبيعتها في الغش وليس لها أي استعمال آخر.

ب. مواد لها استعمالات مشروعة، ولكنها قد تخصص للاستعمال للغش ،كالمواد التي تستعمل في التحسين والتعطير وتلوين المواد الغذائية أو حفظها، والتي تستخدم أحيانا لإخفاء غش المواد ذاتها.

[1] : انظر المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

4. والموازين والمكاييل الخاطئة أو الآلات الأخرى غير المطابقة التي تستعمل في وزن أو كيل السلع.

ولكي يكون السلوك مجرما في الصور السابقة يقتضي أن تكون الحيازة بدون سبب شرعي، أي إذا كان لغاية التعامل بها وغش المستهلكين فالسبب غير مشروع وتقوم الجريمة على هذا الأساس، وعلى خلاف ذلك نجد المشرع المصري أورد بدل عبارة "بدون سبب شرعي" عبارة "بقصد التداول لغرض غير مشروع"، وهنا المشرع المصري إذا انتفت نية التعامل بالمواد المذكورة فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الأشخاص للمواد محل الجريمة، بينما طبقا للتشريع الجزائري حتى لو ثبت انتفاء نية التعامل بالمواد محل الجريمة لابد من إثبات السبب الشرعي الذي بمقتضاه يحوزها.

ولم يبين المشرع المبرر الشرعي الذي تنتفي به الجريمة تاركا ذلك لتقدير قضاة الموضوع[1]. ومن قبيل المبرر الشرعي الاستعمال الشخصي ،أو للقيام بتجارب علمية ،أو الحيازة لهذه الأشياء بغرض إتلافها وإعدامها وإراحة المستهلك من الخطر الذي يهدد مصالحه.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين الخاطئة، جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بأن السلعة التي يحوزها مغشوشة، أو تستعمل لغش السلع الاستهلاكية، وأن المكاييل والموازين خاطئة، مع اتجاه إرادته سليمة غير معيبة إلى إتيان فعل الحيازة، وإرادته في استمرار الحيازة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع، وإلى جانب القصد العام لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في نية الغش للمستهلك، أو نية التعامل بالمواد المغشوشة، أو المواد التي تستعمل في غش أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات والمنتوجات الفلاحية والطبيعية أو الطبية، أو التعامل بالمكاييل والموازين الخاطئة.

ومجرد توافر الحيازة مع العلم والإرادة السابق بيانها يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة المتهم، ولا محل للقول بالعلم المفترض في هذه الجريمة إذ يعتبر جهل الحائز بعيوب المادة أو السلعة سببا لاستبعاد المسئولية الجنائية في هذه الجريمة، إذن ما لم تتوفر هذه النية فلا

[1] : د .أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق، ص 420.

يقوم القصد ولا يعد الفاعل مرتكبا للجريمة، وكما أسلفنا إذا كانت حيازة الفاعل بغرض الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة.

المطلب الثالث: جريمة المضاربة غير المشروعة

والمضاربة غير المشروعة هي أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار ،مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومنافع ذاتية.

ويواجه المشرع في هذه الحال أشخاصا يقومون بوسائل غير مشروعة من أجل رفع ثمن سلعة معينة في السوق، أو خفض أسعارها بما يحقق لهم مصلحة ذاتية.

وقد نص المشرع على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 172 و 173 منه، وسنتطرق إلى بيان هذه الجريمة من خلال تحليل أركانها المادي والمعنوي واستعراض النص الشرعي كما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة.... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضط ارب في الأسعار،
3. أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
4. أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو تر ابط أعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
5. أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"[1].

ولقد حددت المادة 172 عقوبات، الأشياء التي تكون موضوعا لجريمة المضاربة غير المشروعة وتتمثل في ما يلي:

- السلع والبضائع، وتشمل كل ما يتداول في التجارة ويكون له فيها سعر مقرر.

[1] : المادة 172 من القانون 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر 156/66 المؤرخ في 28 جوان 1966 .

- الأوراق العمومية أو الخاصة، كالسندات العامة والخاصة والأسهم[1]، وغيرها...

ولكن السؤال المطروح هل تصلح الخدمات لأن تكون محلا للجريمة على اعتبار أنها تمس بمصالح المستهلك؟

إن نص المادة حدد موضوع الجريمة تحديدا واضحا، بما لا يدع مجالا للتفسير، وإن القياس في المواد الجنائية محظور، وعليه نرى أن الخدمات لا تكون محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد 172 و173 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان سلوك مادي إيجابي، يتمثل في القيام بعمل فردي أو جماعي، صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، بإحداث رفع أو خفض في الأسعار وباستعمال الوسائل الخمسة المذكورة أعلاه.

أما صورة تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون يتم ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها ومسيطرا بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرار المستهلك، وغرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق[2].

وكذلك القيام بصفة فردية أو جماعية، أو بترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق، أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، وهذا ينافي قواعد المنافسة المشروعة بل ويقضي عليها، ويجعل المضاربين يحكمون السيطرة على السوق.

---

[1] : د .نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرين، العدد الرابع، رمضان 1420 ، ديسمبر 1999 ، الكويت، ص116 .

[2] : د .نائل عبد الرحمن صالح، المرجع نفسه، ص116 .

وذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 172 عقوبات تجريم أي طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع، وهذه الفقرة دلت على أن الوسائل المذكورة أعلاه مجرمة ومذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وبهذا تحدثت هذه المادة عموما على شكلين للجريمة، وهو جريمة الاحتكار ونعتقد أن المشرع لم يضع نظاما تشريعيا خاصا لمكافحة الاحتكار كما هو الحال في التشريع المقارن، وجريمة الإغراق ومدى إضرارهما بالمستهلك.

فالاحتكار لم يتعرض المشرع إلى تعريفه، ويكون بحبس السلعة ثم طرحها في السوق مع رفع مصطنع لسعرها ،وقد عرفه القضاء الأمريكي بأنه " يكون في السيطرة على قسم كبير من واردات وتجهيزات السوق من سلعة معينة، وهو ما يؤدي إلى خنق المنافسة ويقيد التجارة، بحيث يتحكم ويسيطر المحتكر على الأسعار"[1].

وعلى ذلك فإن المحتكر الفرد الذي لا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على أسعار السلع الأخرى، وكذا تقلبات الإنتاج التي تحدث سواء هنا أو هناك ،وأيضا بالعديد من التوجهات التي تؤدي إلى نشأة الكيانات الاحتكارية ،كالحصول على امتياز سلعة معينة، وكالاندماج والاستحواذ، والتوكيلات الأجنبية، وغيرها[2]...

وحماية حرية المنافسة تمنع الاحتكار ومن شروط هذه الحرية التنافسية الكاملة يجب أن تتوافر بها عدة شروط ومن بينها:

- وجود عدد كبير من المنتجين وعدد كبير من المستهلكين، حيث لا يتمكن المنتج من التأثير على سعر السلعة بجهود فردية.
- تجانس السلعة بحيث يقوم كل منتج بإنتاج سلعة متجانسة، ويترك الأمر للمستهلكين في حرية الاختيار، فإذا أروا أن سلعة أحد المنتجين تتفوق في الجودة على مثيلاتها أمكن لمنتجها أن يزيد من سعرها.
- علانية الأسعار، أي علم المستهلكين بأسعار جميع السلع والخدمات بشكل كاف.
- حرية دخول وخروج المنتجين إلى الميادين المختلفة للإنتاج.
- حرية انتقال العمالة من صناعة إلى غيرها دون قيود.

[1] : سعدية قني، مرجع سابق، ص(10 نقلا عن أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة).

[2] : د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق ص13.

ولقد حمت اتفاقية الجات المستهلك من خلال اهتمامها بمنع الاحتكار، وتحقيق المنافسة، ووصول السلع على اختلاف أنواعها إلى أسواق العالم ،وجاءت بعض قوانين الدول متسقة مع هذه الاتفاقية بالنص على حظر الاحتكار، التي تكمن خطورته في الأضرار المتعمدة بحقوق المستهلكين، حيث يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ونقص الكفاءة وتقليص فرص الاختيار الحر لدى المستهلكين[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يرى بعض الفقه أن مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا داعي من إثبات الركن المعنوي، حيث يتضاءل دوره في هذه الجريمة، وعلى القاضي بحث فقط مسألة السلوك والضرر المترتب، ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فالقصد هنا قصد مفترض[2].

غير أن افتراض القصد الجنائي يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا وهذا ما لا يتحقق في الجريمة محل الدراسة حيث تتطلب هذه الجريمة على نحو ما ذكر قصدا خاصا يتمثل في نية تحقيق ربح ناتج عن اختلاف في اضطرابات في الأسعار، ومعه يتضح أنه لا مجال هنا من افتراض الركن المعنوي وإنما على سلطة الاتهام إثباته.

[1] : د .عبد المنعم موسى ابرهيم، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

[2] : انظر في هذا الصدد د .أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة دراسة مقارنة الطبعة الأولى، 1988، دار النهضة العربية، مصر، ص 226

المبحث الثاني: الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03-09

وسنتعرض في هذا المبحث لدراسة وتحليل الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهي الماسة بسلامة وصحة المستهلك كجريمة الإخلال بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ،وجريمة الإخلال بأمن المنتوج، و المتعلقة بالتزامات المتدخل كالإخلال بالحق في الضمان والتجربة ما بعد البيع، والإخلال بالحق في الإعلام ،بالإضافة إلى جريمتي الخداع والغش والتي توسع المشرع في بسط الحماية بخصوصهما أكثر مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات. وقد أشرنا إلى ذلك بصدد تحليلنا لهاتين الجريمتين في الفصل الأول، ولذلك سنتطرق لباقي الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مطلبين منفصلين، يحتوي كل منهما فرعين، يتناول المطلب الأول الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، ويضم المطلب الثاني المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك

إن مصلحة سلامة وصحة المستهلك من أهم المصالح الواجب الحفاظ عليها وصونها، ولذلك اهتم المشرع بتجريم كل الأفعال التي تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر، وأوجب على المتدخل بأن يلتزم بجملة من الإجراءات لضمان سلامة السلع لكي لا تضر بالمستهلك، واشترط عليه أن يلتزم بشروط النظافة عامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها حيث نص على ذلك في المواد 4، 5، 6، 7 و 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما ألزم المتدخل أيضا بضرورة احترام الشروط المتعلقة بأمن المنتوج الموضوعة للاستهلاك ومطابقة المنتوجات والمنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وقد حرص المشرع على الحفاظ على صحة المستهلك، لأن الضرر في هذه الجرائم ضرر حقيقي، وليس ضرر محتملا، ولأن المصلحة المهددة من أعظم المصالح، وهي الحق في السلامة الجسدية، والتي تقع في المراتب العليا من هرم الحقوق والمصالح.

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات في حالة تسببت المنتوجات في مرض، أو عجز عن العمل، أو مرض غير قابل للشفاء، أو عاهة مستديمة، أو الوفاة.

وتعتبر المادة ضارة بالصحة إذا كانت تحدث اضطرابا يتمثل في الإخلال بالسير القليل للوظائف التي يؤديها بعض أعضاء الجسم أو أجهزته، فتعطل هذه الوظائف كليا أو جزئيا أو مستديما أو مؤقتا[1]، غير أن رأيا آخر يرى بأن صفة الإضرار بالصحة مسألة نسبية، فتكون المادة ضارة بالصحة لو استعملت في الغرض الذي أعدت من أجله، أما لو استعملت في غير ذلك وأضرت بالصحة فلا تعتبر ذات طبيعة ضارة بالصحة، والمعيار هنا أن تكون المادة ضارة بالصحة بطبيعتها حسب ما يبينه تقرير المعمل الكيميائي في هذا الشأن، وأري آخر يرى بأن المادة تعتبر ضارة بالصحة إذا أثرت تأثيرا سلبيا على الوظائف الحيوية للجسد ويكون من شأنها أن تلحق الضرر بصحة كل الأفراد الذين يستعملون هذه المادة وليس بعضهم[2].

وسنتطرق فيما يلي لبيان الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك في فرعين، الفرع الأول عن جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، ويتناول الفرع الثاني جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن كالآتي:

الفرع الأول: الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون 03/09 النص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المواد 4، 5، 6، 7، و 8 من نفس القانون، وقد تعرض لها المشرع ولتقوم هذه الجريمة لابد لها من توافر الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى النص الشرعي.

أولا: النص الشرعي:

ذكر المشرع الجريمة محل الدراسة في عدة مواد من القانون الخاص بحماية المستهلك، وعاقب كل مخالف للإلزام المفروض في المواد المذكورة سابقا بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد 71 و 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

[1] : د. حسني الجندي ،قانون قمع التدليس والغش ،مرجع سابق، ص 151.

[2] : جاسم ناصر عبد العزيز المليغي، مرجع سابق، ص 202.

حيث تنص المادة 71 على أنه "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتنص المادة 72 على أنه "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون.

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال المادية الواردة في المواد 4، 5، 6، 7، 8 بالمخالفة لأحكام المراسيم، ويجب أن تكون الواقعة المادية المعاقب عليها عند المخالفة هي الوضع للاستهلاك.

إن جنحة الإخلال بإلزامية النظافة، والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، لها أربعة صور مكونة للسلوك المادي وهي:

1. الالتزام بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[1]، ولم يحدد المشرع شروط السلامة بل ترك ذلك للجهات المعنية بأن تذكر ذلك عن طريق التنظيم، وطبقا للمرسوم التنفيذي 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991، ويتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك [2]، فإن المواد الغذائية هي كل مادة تامة المعالجة أو معالجة جزئيا، أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وصمغ المضغ، وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل.

[1] : المادة الرابعة من القانون 03/09.

[2] : انظر الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991.

وفي ذلك القيام بمراعاة كل الشروط الضرورية، من القيام بعمل والامتناع عن عمل قد يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، ونلاحظ أن المشرع في هذه المادة راعى حماية صحة الإنسان دون الحيوان.

2. الامتناع عن القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام [1]، ولم يحدد المشرع الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها وترك ذلك للتنظيم، وقد ساوى المشرع بين الإنسان والحيوان في بسط الحماية.

وفي هذا الصدد صدر قرار مؤرخ في 23 يوليو 1994 يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية[2].

3. القيام بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة، أو التحويل، أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية، أو فيزيائية، ويترك للتنظيم تحديد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك.

ومراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين يتطلب مراقبة النظافة الشخصية للمستخدم، وذلك عن طريق العناية الفائقة بثيابهم، وبأبدانهم، مراقبة الملابس تستدعي مراقبة الحذاء، وأغطية الرأس التي من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية؛ وأما العناية بالأبدان فتوجب نظافة الأيدي والأظافر، وحظر البصق، والتدخين، وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية.

ويجب أيضا أن تكون هناك معدات نظيفة وفي حالة عمل جيدة ،وضرورة توافر حوض غسل به ماء ساخن وبارد، والصابون مع وجود مناشف تغير دوريا أو صالحة للاستخدام مرة واحدة ،فيجب أن تتوافر هذه العناصر في أماكن العمل التي تصنع فيها المواد الغذائية أو تعالج أو تحول أو تخزن. و احترام و انخفاض درجات الحرارة [3].

---

[1] : المادة الخامسة من القانون 03/09.

[2] : انظر الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في أوت 1994.

[3]: انظر موقع مديرية التجارة بولاية برج بوعريريج في النت: www.dcommercebba.gov.dz:

4. يراعى في التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية . والمقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف و الصناديق والزجاجات . أن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها، وتحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات التنظيف عن طريق التنظيم.

ثالثا: الركن المعنوي

جنحة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، تعد جريمة عمدية، التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، بحيث يكون الجاني عالما بماهية النشاط المادي الذي أقبل عليه، وتتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم، أي علم الجاني بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك، أو تخالف أحد شروط النظافة، أو شروط وضع الملوثات في المواد الغذائية، أو شروط المحافظة على المواد الغذائية عند ملامستها لمواد أخرى؛ وأن تكون إرادته إرادة سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر، أو حتى مجرد الخطر الذي يهدد مصالح المستهلك. [1]

ويلاحظ على نص المواد 4 و 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، أن العلم في تكوين القصد العام علم مفترض، لأن المواد تفرض على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه، وعلى ذلك يفترض فيه سوء النية، وتقوم الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي دون تحري الركن المعنوي.

غير أن البعض يرى بأن قرينة العلم المفترض هي قرينة بسيطة، قابلة لإثبات عدم توفرها بكل وسائل الإثبات القانونية، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم وليس على النيابة العامة.

[1] : د .جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، .،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان،2005 ص 30 .

الفرع الثاني: الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن:

وإن حق المستهلك في حصوله على منتوج آمن، يتطلب أن يكون المنتوج في حد ذاته آمنا يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة، ويستلزم ذلك ضرورة إحاطة المستهلك بكل المواصفات المتعلقة بالمنتوج، كما يجب أن يستجيب للمقاييس المعتمدة من طرف الدولة أي أن يكون مطابقا، وسنتعرض لإلزامية أمن المنتوج ، ثم مطابقة المنتوج .

أولا: أمن المنتوج:

نصت المادة 9 من القانون 03/09 على أن تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك آمنة من حيث الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرار بصحة المستهلك، وأمنه، ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين؛ والأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية، بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل[1].

حيث نص على أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على منتوجات أخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

من خلال النص القانوني فإن الجريمة تقوم على محل الجريمة، الركن المادي، والركن المعنوي، نستوضح ذلك في الفقرات الآتية:

1. **محل الجريمة:** لم يبين المشرع ما هي المنتوجات التي تكون محلا للجريمة، وعلى ذلك تصلح كل المنقولات المادية [2] على اختلاف أنواعها، كالمواد الغذائية التي

[1] : الفقرة 15 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

[2] : المنقولات المادية ولو كانت عقارا بالتخصيص فهو من الوجهة الجنائية منقول مادي، ولا تدخل العقارات ضمن محل الجريمة لأن للعقار أحكاما خاصة في تملكه والتنازل عنه وفي تأجيره، أهمهما التسجيل والإشهار، وأما المنقولات المعنوية فهي أيضا لا تصلح كمحل للجريمة في جرائم الاعتداء على المستهلك لأن المشرع وضع لها أحكاما وحماية خاصة بقوانين خاصة كحماية حقوق التأليف.

يتوجب على المتدخل أن يتحرى فيها شروط النظافة كما سبق ذكره وبيانه ،وصلاحيتها للاستهلاك، والمواد الطبية والصيدلانية، وحتى الأعشاب وعقاقير التداوي التي يترتب على أمنها الحفاظ على أهم المصالح التي تتعلق بالمستهلك، ومواد التنظيف والتجميل وما لها من آثار على مصالح المستهلك ،ويدخل كذلك في هذا الصدد كل الآلات والمواد التجهيزية، والعتاد، ولعب الأطفال، وغيرها .. ومادام المشرع ذكر عبارة المنتوجات، فإننا ولأول وهلة اعتقدنا أن الخدمات كذلك يجب أن تكون آمنة، غير أنه وبمراجعة المادة 10 سابقة الذكر، نجد أن أمن المنتوج يكون متعلقا بخصائص تنطبق على السلع دون الخدمات.

2. **الركن المادي:**

إن هذه الجريمة من الجرائم السلبية [1] التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن قيام المتدخل بواجب احترام أمن المنتوج، فيما يخص مجموعة من مميزاته، وتركيبته، وشروط تجميعه وصيانته، كما يجب أن يكون آمنا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى، وكمثل على ذلك فإنه عادة في حالة المنتوجات الكيميائية التي يستعملها المستهلك في التنظيف، يعلم المتدخل جموع المستهلكين بالمنتوجات التي يمكن أن تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك، أو يحذر من استعماله مع منتوجات يمكن أن تشكل خطرا عليه، كما أيضا في حالة تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسميم المستهلك، وقد تؤدي به في بعض الأحيان إلى الوفاة.

3. **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس، لأن في مثل هذه الجرائم على المسئول أن يتحرى عن المنتوج، ويتابع حالته، ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك، فإذا كان المتدخل حسن النية وأن الخطر الذي يهدد أمن المستهلك لا يد له فيه،فعليه إثبات ذلك، وقرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

[1] : إذا كان الفعل تم عن طريق سلوك إيجابي فهنا لا يشكل جريمة عدم احترام إلزامية أمن المنتوج وإنما يشكل جريمة الغش.

ثانيا: مطابقة المنتوج

المشرع يسعى دائما للحفاظ على مصالح المستهلك تدخل بالقانون 02/89 الذي ألغي بموجب القانون 03/09، وكذلك أوجد القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

ويقصد بالتقييس ذلك النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر، في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية، الغرض منها الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، والتقييس في المنتوجات هو الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات والخصائص التقنية[1] المعتمدة وطنيا وفق المقاييس الدولية.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله، وشروط حفظ هو الاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه [2]؛ ويستنتج من ذلك أن المفهوم المطابقة ثلاثة معاني، أولهم مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة ،وثانيهم أن تكون مطابقة للمعايير، وثالثها أن تكون مطابقة للعقد[3].

ويقصد بالمصدر المواد الأولية التي يتكون منها، والنتائج المرجوة منه أي أن يحقق الغاية التي أوجد لها، وأن يستجيب للقواعد التنظيمية المنصوص عليها في اللوائح من ناحية تغليفه[4]، ومن حيث تاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وشروط الحفظ، والاحتياطات المتعلقة بذلك، وهي عبارة عن معلومات ضرورية يلتزم بها المتدخل تجاه المستهلك ليساعده على اقتناء المنتوج من عدمه.

وتقوم جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج، إذا توافرت أركانها المتمثلة :

---

[1] : علي بولحية ،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، 2000، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 26 وما بعدها، وللمزيد انظر أيضا د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص98 وما بعدها.

[2] : الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] : Jans Calait-Auloy,Frank Seinmetz,op.cit, p219.

[4] : ويقصد بالتغليف الأنشطة المتعلقة بتصميم العبوة، والغلاف الحاوي للسلعة، وهي عنصر أساسي في إرشاد المستهلك، إذ تساعده على استخدام المنتج، انظر نجاح ميدني، مرجع سابق، ص 42.

1. الركن المادي:

يلزم المشرع المتدخل في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها بأن يقوم بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، فإذا لم يمتثل المتدخل لهذه الإلزامية تقوم الجريمة عن طريق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج، والتي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، حسب حجم وتنوع المنتوجات، وتلزمه بامتلاك الوسائل المادية الملائمة للرقابة، مع مراعاة اختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[1].

وفي إطار رقابة المطابقة يمكن للمتدخل الاعتماد على تدخل مستخدمين مؤهلين ومتخصصين حسب العمل الممارس، اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة كمخابر التحاليل المعتمدة وشبكة مخابر التحاليل للتحصل على شهادة المطابقة[2].

أما في حالة المواد المستوردة فإن المتدخل، أو المستورد يُعد شهادة المطابقة في مستوى وحدات الإنتاج، وعند شحن البضائع للتصدير، وفي المرسى، أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد، باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة، أو اللجوء إلى خدمات مصالح مخبر التحاليل، أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة. أما إذا كان المنتوج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة يقوم المستورد باستخلاصه الجمركي، ويعرضه للاستهلاك.

ويحتفظ المتدخل سواء في حالة المنتوج المحلي، أو المستورد بشهادة المطابقة طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية[3].

ورغم أن أعوان قمع الغش تقع عليهم مسؤولية رقابة مطابقة المنتوج قبل وبعد جمركة المنتوج، إلا أن هذا لا يعفي المتدخل من عملية الرقابة الذاتية والتحري حول مطابقة المنتوج بنفسه.

---

[1] : الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 03/09.

[2] : علي بولحية، مرجع سابق، ص 28.

[3] : المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 47/93 مؤرخ في 6 فبراير 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 65/92 مؤرخ في 12 فبراير1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

ومادامت الجريمة تقع بفعل سلبي فإنه لا ننتظر وقوع النتيجة، لأنه وفي هذه الحالة يقوم التجريم بمجرد قيام المتدخل بالنشاط السلبي، حيث في الامتناع تُهدد مصالح المستهلك بالخطر، وقد يقع الضرر إذا لم يقم المتدخل بتحليل المنتوجات ومراقبة الجودة، بالتالي لا داعي لدراسة العلاقة السببية مادامت الجريمة سلبية.

2. **الركن المعنوي:**

جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج جريمة عمدية، يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي علم الجاني أنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة للمنتوجات التي يعرضها للبيع، واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة، المتمثلة في مجرد الامتناع دون انتظار النتيجة، لأن التجريم على الامتناع في حد ذاته، وحتى ولو وقعت الجريمة عن طريق إهمال منه فإنه يسأل عن جريمة عمدية، لأنه يفترض فيه الحرص وواجب المراقبة، أي أن هذه الجريمة يفترض فيها سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس.

المطلب الثاني: الحماية من المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل:

المنتوج المضمون أي وضع المنتوج في شروط استعماله العادية، أو الممكن توقعها، ولا يشكل أي خطر محدود في أدنى مستوى، تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

ويلتزم كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج بأن يتكفل بإصلاح المنتوج أو أن يستبدله أو يرجع الثمن، أو يعدل الخدمة على نفقته، وفي حالة الضرر يعوض المستهلك المتضرر عما أصابه من أضرار.

الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع

نظرا لتنوع المنتوج حسب تطور التكنولوجيا وما أفرزته من تعقيدات وأخطار متعلقة بالمنتوجات، فإن المشرع إزاء هذه الحالة يسعى إلى توفير أكبر قدر من سلامة وأمن المستهلك، والاهتمام برغباته الاستهلاكية، ولذا فرض على كل متدخل في عملية الاستهلاك أن يلتزم بحق المستهلك في ضمان المنتوج، كما يلتزم بحق تجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع، فإذا خالف المتدخل هذه الالتزامات تقوم الجريمة التي تتوافر على ركنين كما يلي:

أولا: الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة متى ما قام المتدخل في العملية الاستهلاكية بالنشاط المجرم، المتمثل في فعل الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، وهي العناصر المكونة للركن المادي، حيث يكون السلوك في هذه الجريمة سلبيا، إذ يمتنع المتدخل عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، وهي التي تكون لنا صور الجريمة الثلاث، أي الضمان، وتجربة المنتوج، والخدمة ما بعد البيع والمنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 و 16 من القانون 03/09، نتعرض لكل صورة على حدة.

الفقرة الأولى: الضمان:

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع على المتدخل، وقد ظهر خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي حققت قدرا من المتعة، وفي نفس الوقت زادت المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم[1].

وطبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 فإنه يجب أن يتوفر كل منتوج من الأشياء على الضمان، وعدَد المشرع بعض المنقولات على سبيل المثال، شرط أن تكون هذه المنقولات من المواد التجهيزية ،وأضاف أيضا الخدمات مهما كانت على ضرورة توافرها على الضمان ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك، أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية، أي أنه على المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويهدد مصالح المستهلك وذلك بقوة القانون [2]، بشرط أن يظهر العيب أثناء فترة الضمان، وأن يخطر المستهلك المتدخل بالعيب فور ظهوره، على أن يكون العيب ارجعا إلى المنتوج نفسه، فإذا كان العيب خارجيا فلا يغطيه الضمان ،كسوء استعمال المنتوج، أو الخطأ في استعماله من طرف المستهلك؛ وكل اتفاق يقضي بسقوط الضمان يعتبر باطلا[3].

---

[1] : علي بولحية، مرجع سابق، ص34 .

[2] : Sid Lakhdar Mohamed Rachid, dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérie, 2002, V 40, p50.

[3] : المادة 13 من القانون رقم 03/09.

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بالضمان تطبيقا للقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وسيظل المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ساري المفعول مادام لم يصدر ما يلغيه أو يعدله، وقد نظم هذا المرسوم أحكام الضمان على وجه أحسن مما هو منصوص عليه بالقواعد العامة التي جاء بها القانون رقم 02/89.

ولما جاء القانون الخاص بحماية المستهلك وهو القانون رقم 03/09، فقد كرس نفس القواعد المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر، ليتفادى النقص الذي كان بالقواعد العامة، حيث توسع في الخيارات الممنوحة للمستهلك عند الضمان، لأنه وطبقا لأحكام القانون المدني فإن الضمان يتعلق بأطراف العقد ،البائع والمشتري، فالمستفيد من الضمان القانوني للعيب هو المشتري سواء كان شخصا عاديا أو محترفا، أما الضمان طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فهو من حق المستهلك المنصوص عليه في نفس القانون، ويلتزم بأدائه، المحترف، وفي حالة ضمان العيوب الخفية طبقا لأحكام القانون المدني فإنه لا تمنح للمشتري حال ثبوت العيوب الخفية سوى التخلص من المبيع إذا كان العيب جسيما، أو الاحتفاظ بالمبيع إذا كان العيب غير جسيم، مع تعويض المشتري في الحالتين عما يصيبه من أضرار[1].

ولكنه طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 03/09، فإنه في حالة ظهور عيب بالمنتوج يجب استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليحه أو تعديل الخدمة على عاتق المتدخل.

الفقرة الثانية: تجربة المنتوج:

طبقا للمادة 15 من القانون 03/09 السابق الذكر، فإن كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من نفس القانون له حق تجربة المنتوج قبل اقتنائه ،ولم يبين المشرع ما هي المنتوجات التي ترد عليها التجربة، وفي هذا الصدد يرد السؤال الآتي أيضا: هل حق التجربة إجباري أم اختياري؟ وهل يتصور حق التجربة في الخدمة مادام المشرع ذكر كلمة المنتوج التي تعتبر وفق نفس القانون أنها السلع والخدمات؟

[1] : محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مقالة مقدمة للملتقى الدولي حول القانون الاقتصادي الذي أقيم بجامعة ابن خلدون، تيارت، بتاريخ 15/14 أفريل 2008.

يتضح من نص المادة أن تجربة المنتوج حق للمستهلك، وله وحده أن يلزم بها المتدخل أو يتنازل عن هذا الحق، وبالتالي فهي إجبارية على المتدخل إذا تمسك بها المستهلك، وفي حالة امتناع المتدخل بأداء هذا الالتزام تقوم الجريمة.

أما عن الخدمة فحسب أرينا يمكن أن يقوم الحق في تجربة الخدمات على حسب طبيعة الخدمة، كتأجير سيارة مثلا يمكن أن يقوم المستهلك بتجربتها للوقوف على مدى صلاحيتها للنقل، أو للغرض الذي استأجرت من أجله.

وطبقا لأحكام القانون المدني [1] فيما يتعلق بالبيع، فإنه يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع فيجب عليه أن يعلن الرفض، وله كامل الحرية في إبداء الرفض دون إيضاح الأسباب ،فللمشتري وحده أن يقرر مدى مناسبة المبيع من عدمه[2].

فإذا جاز لنا القياس على أحكام القانون المدني فإنه للمستهلك حق تجربة المنتوج، فإذا أرى أنه يناسب رغباته وله فقط أن يقرر هذه المناسبة، فإنه يقتنيه أو يرفضه في حالة لم يناسب رغباته دون أن يلتزم بإبداء أسباب الرفض.

الفقرة الثالثة: الخدمة ما بعد البيع:

ويقصد بالخدمة ما بعد البيع طبقا لنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 أنه على المتدخل في العملية الاستهلاكية أن يلتزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في حالة انقضاء فترة الضمان، أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره؛ أي أن المتدخل ملزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر فيه عيب بعد أن انقضت المدة المحددة قانونا للضمان، أو أن العيب الذي ط أر على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك، مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدد القانونية لا يغطيه، فهنا المتدخل يقوم بالإصلاح، خاصة إذا كان منتجا، أو وكيلا معتمدا، ولكنه يتلقى مقابلا لهذه الخدمة من طرف المستهلك ،كما يجب أيضا على المتدخل أن يلتزم بتوفير قطع الغيار الخاصة بالمنتوج إذا كان مثلا من المنتوجات المستوردة.

[1] : انظر المادة 355 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري.

[2] : محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة،2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص40.

إذن إذا امتنع المتدخل عن القيام بواجب ضمان المنتوج، أو تجربته، أو القيام بالخدمة ما بعد البيع، فإنه يتعرض للمساءلة الجزائرية طبقا للقانون رقم03/09[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تتحقق هذه الجريمة متى ما أخل المتدخل بالالتزامات المذكورة أعلاه، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأركان الجريمة بصورها الثلاث، أي الامتناع عن القيام بالضمان، والامتناع عن تجربة المنتوج، والامتناع عن القيام بفعل الخدمة ما بعد البيع، أما العلم بالتجريم فهو علم مفترض، إذ القاعدة أنه لا يعذر بجهل القانون. وأن تتجه إرادته إلى إحداث الفعل وتحقق النتيجة دون ضغط أو إكراه، أو أن تكون مشوبة بعيب، ولا يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا، وإنما يكتفي بتوافر القصد العام المتطلب في كافة الجرائم.

الفرع الثاني: الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

يقدم الإعلان العديد من الفوائد لكلمن المتدخل في عملية الاستهلاك وللمستهلك نفسه، فهو من جهة يقوم بجذب الطلب وتنشيط سوق الإنتاج والتجارة [2]، ومن جهة أخرى يعمل على إعلام المستهلك بكافة السلع والخدمات الموجودة بالسوق، ويحقق له قدرا من المعرفة الدقيقة والعميقة بأنواع السلع والخدمات، ويمده بالمعلومات الضرورية عنها [3] لكي يتسنى له أخذ القرار المناسب من أجل التعاقد، وذلك لجهله خصائص السلع والخدمات المقدم على التعاقد عليها [4]، ويسمح له بقدر كبير من حسن الاختيار بين هذه الخدمات والسلع.

ويحقق الإعلام أيضا المنافسة النزيهة التي تمتد إلى ساحة البيع والتسويق، والتأثير على المستهلك بغرض دفعه إلى شراء منتوج معين دون غيره، وهي بهذا تعد وسيلة رئيسية

[1] : انظر المواد 75، 76 و77.

[2] : خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 33 .

[3] : المرجع نفسه، ص 34.

[4] : علي بولحية ، مرجع سابق، ص 50.

في يد المشروعات الحديثة لتحقيق سياستها التسويقية، عن طريق التعريف بالمنتجات والخدمات، وخلق وتوسيع دائرة المستهليكين[1].

ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه من مساعدة المستهلك على حسن اختيار المنتج أو الخدمة أو المساهمة في تسويق المنتوجات، فلابد من توافر وسائل تتوجه بالرسالة الإعلانية من المعلن إلى المستهلك نتناولها في فرع أول، ثم نتعرض إلى تحليل الجريمة الواقعة على المستهلك عن طريق وسائل الإعلام في فرع ثالث يتناول أركان الجريمة، على النحو الآتي:

وسائل الإعلام :

لكل مستهلك الحق في الإعلام، والإعلام هو تحصيل الشيء ومعرفته والتيقن منه، ويقصد به طبقا للاصطلاح الصحفي بأنه عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور، عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة، أو مرئية، أو مكتوبة شرط أن تتوفر فيه المصداقية والوضوح [2]، وهو بهذا يعتبر حقا من الحقوق الجوهرية، التي يتمتع بها المستهلك في مقابل الالتزام الملقى على عاتق المتدخل في عملية الاستهلاك، وذلك بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار بالتعاقد، أو عدم التعاقد لدى المستهلك وهو على بصيرة تامة[3].

ويتمتع المستهلك بالحق في الإعلام، لأن كثرة السلع والخدمات الموجودة على مستوى الأسواق، وتماثلها في بعض الأحيان تجعله في حيرة من أمره فيما يتعلق بمسألة التعاقد على المنتجات، ولذا ظهر الإعلام ليؤدي دور تبيان مزايا المنتج، وربما بعض عيوبه غير المؤثرة على استهلاك المنتج، فيساعد المستهلك في اختيار ما بلائمه من بين المنتجات الموجودة في السوق.

كما أن قلة خبرة المستهلك الفنية، واختلاف مركزه عن مركز المعلن من حيث الدراية بخصائص المنتج، أو الخدمة محل الاستهلاك، يجعل المستهلك في مركز ضعف، ولذا يتوجب على المتدخل في عملية الاستهلاك أن يلتزم بمد المستهلك بالمعلومات الضرورية،

[1] : خالد موسى توني، المرجع نفسه، ص35

[2] : علي بولحية ، مرجع سابق، ص 50 .

[3] : خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 66 ، وانظر أيضا د .محمد بودالي، مرجع سابق، ص 61.

واللازمة لمساعدته على اتخاذ القرار بالتعاقد أو عدم التعاقد، ويتم ذلك عن طريق وضع البطاقة الإعلامية على المنتج، تتضمن سائر المعلومات الخاصة واللازمة لتبصير المستهلك[1]، أو عن طريق الإشهار والإعلان التجاري بوسائل مختلفة [2]، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعرض المخالف للمساءلة الجزائية.

من خلال هذا الفرع نتعرض لمفهوم البطاقة الإعلامية، أو كما يسميها المشرع الجزائري الوسم، والى مفهوم الإشهار أو الإعلان.

الفقرة الأولى: مفهوم الوسم

إن المشرع الجزائري تناول الوسم في عدة مواضع [3]، كان أهمها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد نصت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للاستهلاك، وحددت الوسيلة المستعملة للإعلام، فذكرت الوسم والعلامات وبأية وسيلة، ومن هنا نستنتج أن المشرع ذكر وسائل الإعلام على سبيل المثال لا الحصر.

ونصت المادة الثالثة من نفس القانون في فقرتها الخامسة على مفهوم الوسم كما يلي: الوسم هو"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو

---

[1] : خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 69 .

[2] : ويكون الاشهار أو الإعلان عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة كالتلفزة والإذاعة وكذا عن طريق الوسائل المتطورة كالترويج للسلع والخدمات عن طريق الأنترنت، أنظر فيما يتعلق بشروط وأحكام الترويج للسلع والخدمات عن طريق الأنترنت:

Marc Henzelin: La protection pénal du commerce électronique du point de vue du consommateurs. Etat des lieu, Tagung 2001 für Informatik & Recht, 2002, Vol. 2, pp. 67.

[3] : منها المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05، والمرسوم التنفيذي رقم 366/90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، وأيضا قرار مؤرخ في 28 فبراير 2009 يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية.

ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

ويلاحظ على هذا التعريف أن البطاقة هي كلمة مرادفة للوسم، غير أننا لو رجعنا للمرسوم التنفيذي رقم 367/90، في مادته الثانية الفقرة الأولى والثانية نجده قد عرف الوسم على أنه "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

أما البطاقة فهي "كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى ،مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية أو مرفقة بها".

ومن خلال التعريفين نستنتج أن الوسم هو جزء من البطاقة، على عكس ما ذكره القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

وأضافت المادة 18 من نفس القانون شروطا تتعلق بالوسم فذكرت أنه "يجب أن تحرر بيانات الوسم بطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة منصوص عليها باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ،وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها [1].

والهدف من ذكر الوسم والعلامات والبيانات هو المحافظة على صحة وأمن وسلامة المستهلك وضمان صدق العرض والأمانة في المعاملات، وكذا لفت انتباه المشتري أو المستهلك إلى خصائص متميزة في المنتوج[2].

الفقرة الثانية: الإعلان أو الإشهار:

يساهم الإعلان أو الإشهار في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني، كما يعبر عن المؤسسات من حيث قوتها وإثبات وجودها في عالم المنافسة. وهو فيما يتعلق بالتعريف بالمنتوج يعتبر وسيلة مهمة للمستهلك في تنفيذ العقد من عدمه ،وقد تعددت تعاريف الإعلان واختلفت فيما بينها ويرجع ذلك لاختلاف الثقافات في كيفية وماهية الإعلان [3]،

---

[1] :Sid Lakhdar Mohamed Rachid, Op cit, p50.

[2] : د .محمد بودالي، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

[3] : يراجع في تعريف الإعلان وأنواعه د .عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، 1991 ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، ص 15 .33.

فيعرفه البعض على أنه "طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات، ينطوي على مجهودات نشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي والتأثير على سلوكه، وتوجيه هذا السلوك في اتجاهات محددة تتفق والأهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل النشر المختلفة ومقابل دفع ثمن معين [1]، ويعتبر هذا التعريف للإعلان التجاري من وجهة نظر علماء التسويق[2].

كما يعرف الإعلان على أنه التعريف بالمنتجات لاستثارة رغبات المشتري ،ووسيلة إعلام نسبية لأنه يبرز مزايا المنتجات[3].

ويعرفه بعض الفقه أيضا على أنه "وسيلة لترويج المنتجات والخدمات هدفه المتاجرة وتحقيق الأرباح" وفي ذات المعنى يعرف بأنه إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بمنتوج أو خدمة معينة وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى جمهور المخاطبين بها يؤدي إلى إقباله على المنتجات والخدمات محل الإعلان [4]، أو هو "وسيلة من وسائل البيع وشكل من أشكاله وطريقة من طرق تصريف البضاعة"، ويرى البعض الآخر بأنه "لا يخرج من كونه مجموعة من الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بعمل أو حالة قانونية معينة"، ويصدق هذا التعريف على الإعلان التجاري وغيره من الإعلانات الأخرى كالإعلان القضائي أو الإعلان القانوني[5].

والإعلان المقصود بالدراسة ليس الإعلان بالمفهوم العام أي ما يقابل مصطلح الإعلام، وإنما المقصود به هو الإشهار أو ما يسمى بالدعاية التجارية.

والدعاية التجارية تمثل الحد الأقصى للإعلان التجاري [6]، حيث لا يكتفي المعلن بالإعلان عن السلعة والخدمة فحسب بل يدعو لهما، والدعوة هنا ذات صلة وثيقة بالبيع،

---

[1] : د .نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 116-120، وانظر أيضا د .مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 177.

[2] : انظر د .محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، 1999 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 8 وما بعدها.

[3] : د .بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، طبعة أولى، 2011 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص2

[4] : د .محمد بودالي، مرجع سابق، ص166 .

[5]: للمزيد ينظر د.بتول صراوة عبادي، نفس المرجع، ص23 وما بعدها، وانظر د.محمد عبد الشافي إسماعيل، نفس المرجع،ص10.

[6] : للمزيد انظر د .أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 10.

تمهد الطريق له وتهيئ أذهان الناس لاستقبال المنتجات والخدمات، وليس هذا فقط بل شرح خصائص الإنتاج ومميزاته، وتعمل على إقناع المستهلك بالشراء، وعلى هذا يمكن تعريف الدعاية على أنها "كل إخبار تجاري غايته إيصال العلم والمعرفة حول منتج أو خدمة ما، عن طريق إظهار محاسنها ومزاياها على نحو يؤدي إلى خلق تقبل جيد من قبل الجمهور، ينعكس إيجابيا على المنتجات والخدمات بزيادة الإقبال عليها، دون قصر الإخبار على وسيلة إعلانية معينة[1].

وعرفه المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 02/04[2]، في المادة الثالثة الفقرة الثالثة من نفس القانون بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.

ومن خلال ما ذكر أعلاه يمكن استخلاص الفرق بين الإعلام والإعلان من خلال ما يلي:

- الإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات بين الجمهور بقصد نشر وتنوير الأفراد وتنمية الوعي لديهم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.فالإعلام هو أحد أشكال الاتصال التي تقدم بيانات ومعلومات للجمهور بقصد تكوين أو تصحيح فكرة أو دعم الثقة في فكرة أو نظام ما يعتقد في نموذجيته وقد يتولى مهمة الإعلام الأفراد أو الدول
- أما الإعلان فهو وسيلة لتقديم المنتجات (السلع والخدمات) وترويجها بواسطة جهة معلومة مقابل دفع أجر مدفوع.

الإعلان مدفوع الأجر حيث ينفق المعلنون عليه ويشترون الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام، ولذلك يعتبر الإعلان أحد وسائل تمويل الإعلام. أما الإعلام فلا يهدف إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة.

الإعلان ليس مجرد رسالة إعلامية أو إخبارية بل هو شيء آخر له جانب تأثيري أو تحريضي على الإقبال على المنتجات والخدمات.

الإعلان وإن تضمن إعلاما إلا أنه إعلام ذو غرض وأهداف وميول ،بخلاف الإعلام الذي في الأصل يجب أن يكون موضوعيا ومتجردا ومحايدا[3].

---

[1] : د .بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص ، 24 ، وانظر أيضا د .محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص16.

[2] : القانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] : ينظر في تحديد مفهوم الإعلان والمفاهيم القريبة منه د .عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

الفرع الثالث: أركان الجريمة

إن جريمة الإخلال بحق الإعلام للمستهلك من الجرائم الأكثر انتشارا، والذي يعاني منها المستهلكون خاصة بعدما تطورت فكرة الإعلام واستحالت من وسيلة تمدهم بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج، إلى وسيلة تستخدم في إطار المنافسة غير المشروعة، وذلك بتضليل المستهلك وخداعه، أوفي بعض الأحيان يحجب عن المستهلك حق الإعلام فلا يتمكن من معرفة المعلومات اللازمة حول المنتوج، ويكتشف فيما بعد أنه حرم من حق لو كان تحصل عليه قبلا لما اقتنى ذلك المنتوج.

فللمستهلك الحق كل الحق في الإعلام والتبصير فيما يتعلق بالسلعة التي يريد اقتناءها أو الخدمة التي يتوخاها، فإذا خالف المتدخل شروط الإعلام يتعرض للمساءلة الجنائية، حيث تقوم الجريمة بتوافر ركنين، مادي ومعنوي نتعرض لهما في الفقرات التالية كما يلي:

أولا: الركن المادي:

إن جريمة الإخلال بحق المستهلك تتخذ عدة صور،فقد تتمثل في سلوك إيجابي كما هو الحال في الخداع الإعلاني والإشهار غير المشروع، كما تتمثل في سلوك سلبي كما هو الحال في مخالفة النظام القانوني للوسم [1] وعدم الإعلام بالأسعار أو عدم الإعلام بشروط البيع.

1. مخالفة النظام القانوني للوسم

نص المشرع الجزائري على جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم في المادة 78من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09[2]، ونص على إلزامية الإعلام عن طريق الوسم في المادتين 17 و18 من نفس القانون، حيث كما ذكرنا أعلاه أنه يلزم المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للاستهلاك، أي أن المشرع

[1] : د.محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص 60.

[2] : كل المراسيم التي تناولت النص على الوسم تحيل فيما يخص الجزاءات إلى نصوص القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بمقتضى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

اشترط حتى يعاقب على المخالفة أن يكون المتدخل قد وضع المنتوج للاستهلاك، وامتنع عن مد المستهلك بالمعلومات الخاصة بذات المنتوج.

وذكر المشرع في النص القانوني بعض وسائل الإعلام المحددة على سبيل المثال والتي دلت عليها العبارة "وبأية وسيلة أخرى مناسبة"، ومن هذه الوسائل الوسم والبطاقة والعلامة التي تحتوى على بيانات خاصة بالمنتوج، وقد اشترط المشرع أن تحرر باللغة العربية أساسا، كما يمكن أن تستعمل لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين، وأن يكون الوسم واضحا للعيان ومرئيا ويتعذر محوه.

فإذا امتنع المتدخل عن وضع الوسم أو خالف شروط الوضع كأن يكتب بلغة غير اللغة العربية، أو بخط تتعذر قراءته أو فهمه، فهو بذلك قد خالف النظام القانوني للوسم وبالتالي قامت في شأنه المسؤولية الجنائية.

2. الإشهار غير المشروع:

يعد الإشهار وسيلة لإعلام المستهلك بالسلع والخدمات المعروضة في السوق، ولابد حتى يكون هذا الإعلان مشروعا أن يكون خاليا من كل ما قد يضلل المستهلك أو يخلق لديه بعض اللبس حول السلعة أو الخدمة. والخداع الإعلاني هو القيام بسلوك إيجابي من شأنه إلباس الباطل ثوب الحقيقة، وكل ما من شأنه خداع المتلقي يعتبر تضليلا [1]، إذن فالإعلان التضليلي ينصب على محل الجريمة المتمثل في مال، والمقصود بالمال كل مال منقول وحتى العقارات بالتخصيص وبالاتصال التي تعتبر من الوجهة الجنائية منقولات أو كما يسمى بالسلع، كما ينصب الإعلان التضليلي والخادع على الخدمات كيفما كانت.

ولا يقتصر الخداع الإعلاني على صورة واحدة بل هناك عدة صور [2] إذ نص القانون 02/04 في المادة 28 على الإشهار التضليلي كما يلي:

-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته ووفرته أو مميزاته.

[1] : د .خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 110.

[2] : والصور التي أوردها القانون 02/04 في المادة 28 ذكرت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها وذلك احتراما لمبدأ الشرعية، وعلى القاضي أن يذكر المحل الذي انصب عليه الخداع في الحكم الصادر بالإدانة وإلا اتسم الحكم بعدم كفاية التسبيب .انظر د. محمد عبد الشافي إسماعيل، ص 92 وما بعدها، وانظر أيضا د .عبد الفضيل محمد أحمد، ص 319.

-يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

-يتضمن عرضا معينا لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي(1) لا يتوفر على مخزون كاف لتلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الإشهار.

من خلال نص المادة يتضح أن الإشهار التضليلي يأخذ صورة الإعلان الكاذب، وصورة الإعلان التضليلي الخادع.

فالتضليل يتوقف على وجود الكذب في الإعلان أي تغيير الحقيقة فيما يتعلق بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته. شرط أن يكون الكذب مضللا للمستهلك المتوسط الذكاء والاحتياط. فالقانون لا يحمي المغفلين. [2]، وهذا هو الفيصل بين التضليل والمبالغة في الإعلان المباحة[3].

3.عدم الإعلام بالأسعار

لقد تبنت الجزائر مبدأ تحرير الأسعار في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام القانون 12/89 المتعلق بالأسعار، ثم تكرس هذا المبدأ بموجب الأمر 03/03.

والمقصود بحرية الأسعار أن يكون للعون الاقتصادي الحرية في تحديد الأسعار سواء للسلع أو الخدمات، وبالتالي أصبح اقتصاد السوق في الجزائر قائما على أساس حرية الأسعار ولكن مع هذا فإن الدولة تتدخل بطريقة غير مباشرة في تنظيم الأسعار وذلك عن طريق قواعد المنافسة التي تعتبر الضمانة الأساسية التي توفر للمستهلك سلعا وخدمات بأفضل المواصفات والأسعار ،وطبقا للأمر 03/03 فإن المشرع منح إمكانية تقييد الأسعار وفق شروط حددتها المادة 5 من نفس الأمر، وخلاصتها أن تحدد الدولة أسعار المواد الضرورية أو الإستراتيجية وكذلك يمكنها التحديد في الحالات الاستثنائية ، غير أنه سواء ترك للعون الاقتصادي حرية الأسعار أو قيدته الدولة في بعض الأحيان فتولت هي

[1] : عون اقتصادي، كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، انظر المادة 3 الفقرة 1 من القانون 02/04 السالف الذكر.

[2] : Wilfrid Jeandidier, Droit penal des affaires, 4 edition, 2000, Dalloz, p480.

[3] : د .فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، دراسة في القانون الامراتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، سبتمبر 2009 ، الكويت،ص269 .

التسعير وفق الشروط المنصوص عليها، فإنه ملزم بإعلام المستهلك بسعر السلع أو الخدمات.

إن محل الحماية الجنائية في جرائم الأسعار هو المصلحة الاقتصادية للدولة ومصلحة المستهلك، فارتفاع الأسعار يهدد الطبقة الفقيرة ويؤدي ذلك إلى التأثير على صحتهم ونفسيتهم لعدم قدرتهم على شراء المنتوجات وبالتالي يؤثر على أنشطتهم[1].

الإعلام بالأسعار يسهل الرقابة، كما يفيد في إعلام المستهلك بسعر السلع والخدمات وشروط البيع دون اللجوء للبائع أو مقدم الخدمة ويجعله ذلك حرا في التعاقد من عدمه [2]؛ وتعتبر جريمة عدم الإعلان على الأسعار من الجرائم السلبية التي تقع عن طريق الترك، كما تعد من الجرائم الشكلية فلا يشترط إتمامها تحقق نتيجة معينة، فيفترض المشرع أن مجرد الامتناع يتضمن تهديدا للنظام الاقتصادي بالخطر.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى حق المستهلك في الإعلام بالأسعار من خلال القانون 02/04 السابق الذكر في الباب الثاني، في الفصل الأول ضمن المواد من 4 إلى7، حيث ألزم المشرع البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، ويجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة. ويكون الإعلام بالوسائل المذكورة سابقا، أي عن طريق الوسم، أو عن طريق الإشهار، ليتوصل كل المستهلكين إلى معرفة أسعار السلع والخدمات ويتمكنوا من المفاضلة فيما تماثل منها.

4.عدم الإعلام بشروط البيع:

تناول المشرع الإعلام بشروط البيع في المادتين 8 و 9 من القانون 02/04 السالف الذكر، وألزم البائع أو العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع وجعل الكتمان أو الكذب حول المنتوج سلوكا مجرما.

[1] : د .معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 350.

[2] : د .محمد بودالي، مرجع سابق، ص 84.

فجريمة عدم الإعلام بشروط البيع أساسها سلوك إيجابي أو سلبي، متمثل في الامتناع عن إخبار المستهلك عن مميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس [1] وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

وامتناعه أيضا عن تضمين شروط البيع بين الأعوان الاقتصاديين وكيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

ويكون السلوك إيجابيا إذا قام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك عن مميزات المنتوج أو الخدمة وعن شروط البيع وغيره من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 ولكن بشكل يخالف الحقيقة، إذ ألزمت المادة 8 السابقة الذكر أن يكون الإخبار بأية طريقة حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة، حتى يتسنى للمستهلك أن يقوم بالتعاقد على المنتوج وهو على بصيرة به.

ثانيا: الركن المعنوي:

جرائم الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك سواء الإيجابية منها أو السلبية تعد من الجرائم العمدية التي يفترض فيها سوء نية المتدخل، أي المعلن إذ يفترض فيه الاحترافية والمصداقية، غير أن سوء النية

قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، غاية ما في الأمر أنه ينقل عبء إثبات الجريمة من النيابة العامة المفترض فيها القيام بالبحث عن الأدلة الصادقة لتطبيق قانون العقوبات وتوقيع الجزاء على المذنب ،ويتحول هذا العبء إلى عاتق المتهم ليثبت حسن نيته وبارئته من الجرائم المنسوبة إليه[2].

وطبقا للتشريع الفرنسي الذي كان ينص صراحة على وجوب توافر سوء النية لدى المعلن، ثم بعد تعديل سنة 1973 لم يشر إلى سوء نية المعلن مما جعل الفقه والقضاء يختلفان اختلافا كبيرا حيال مسألة أن الجريمة تبقى عمدية أم أنها جريمة مادية [2]؟. وقد اتفق غالبية الفقه والقضاء على أن الجريمة تبقى عمدية وسكوت المشرع لا يمكن أن يفسر على استبعاد الركن المعنوي، وما أراده المشرع هو مجرد تخفيف عبء الإثبات عن القاضي دون أن يصل استبعاد العمد وإعفاء سلطة الاتهام من إقامة الدليل على نية العمد.

---

[1] : كشرط التسليم بالبيت وشرط ضمان حسن عمل المنتوج، للمزيد انظر د .محمد بودالي، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

[2] : د .محمد عبد الشافي إسماعيل :مرجع سابق، ص 114.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للمستهلك

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنتطرق للإجراءات الخاصة بحماية المستهلك والمنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول إجراءات البحث ومعاينة المخالفات وذلك في مطلبين ، نتعرض الأول لأجهزة الرقابة التي تسعى جاهدة لكشف الجرائم ومعاينتها، و نتعرض المطلب الثاني للإجراءات الواجبة من أجل تفعيل الرقابة وكشف المخالفات.

أما المبحث الثاني فسيتناول الجزاء الواجب التطبيق في حال تحقق الجرائم التامة منها أو الناقصة، وذلك أيضا في مطلبين نتعرض الأول إلى التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط وهي إجراءات وقائية، و نتعرض المطلب الثاني للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجرائم.

المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الأجهزة التي تقوم بالرقابة حماية لمصالح المستهلك، وتحديد الوسائل والإجراءات الواجب اتخاذها لممارسة دورها الرقابي وذلك في مطلبين منفصلين، سب ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 كالآتي:

المطلب الأول: أجهزة الرقابة

تم إنشاء مجموعة من الأجهزة بموجب نصوص قانونية بغرض الإشراف على مهمة الرقابة على ما يمثل اعتداءا على مصالح المستهلك سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات، وتتمثل تلك الأجهزة في الأجهزة الرسمية والأجهزة غير الرسمية[1].

إن الأجهزة الرسمية وهي أجهزة حكومية تعنى بتحقيق حماية فعالة للمستهلك عن طريق الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه، وتتمثل هذه الأجهزة في الأجهزة الاستشارية القانونية، والأجهزة الاستشارية التقنية، والأجهزة الإدارية ،والأجهزة القضائية [2]، أما الأجهزة غير الرسمية فتتمثل في جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني، والتي تقوم بدور توعية المستهلك بالسلع والخدمات الموجودة في السوق، عن طريق إعلامه بفوائدها ومضارها، وفي حالة إضرار هذه المنتوجات بمصالح المستهلك يمكن أن تتأسس هذه الجمعيات كأطراف مدنية في الدعوى[3].

من خلال أربعة فروع سنتطرق إلى الأجهزة الرقابية سواء كانت رسمية أو غير رسمية بالتفصيل.

---

[1] : علي بولحية، مرجع سابق، ص60.

[2] : وسنرجئ التطرق للأجهزة القضائية إلى المبحث الثاني من هذا الفصل على اعتبار أن ما يهمنا في دارستها ليس أعضاءها كأجهزة رقابة وإنما يهمنا الإجراءات التي يقوم بها هذا الجهاز، ولذا نحيل دراستها إلى إجراءات الرقابة.

[3] : B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda: Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérie, N°1, 1998, p67.

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية

أنشئت مجموعة من المجالس الاستشارية في الجزائر هدفها إبداء الرأي على اقتناء السلع والخدمات، وذلك بتوجيه المستهلك ، ومد الأجهزة الإدارية بالرأي التقني أو العلمي حول المنتوجات عامة، كما أنشئت الأجهزة الإدارية التي يتجلى دورها في مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك، ومنها المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس.

وأهم هذه الأجهزة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ،والمخابر التابعة لوزارة التجارة والمخابر التابعة لوزارة الصحة، والمخابر التابعة لمصالح الأمن، ومفتشية الصيدلة، واللجان التقنية الوطنية، نتعرض في مايلي إلى أجهزة الاستشارة القانونية وأجهزة الاستشارة الفنية.

أولا: الأجهزة الاستشارية القانونية

إن المشرع الجزائري وفي إطار إحاطة المستهلك بالحماية المادية والمعنوية سخر له عدة هيئات متخصصة تسعى لمراقبة السوق، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس، وكلاهما مجلسان يعملان على إبداء ال رأي للمستهلك، والأجهزة الإدارية بغرض مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك.

الفقرة الأولى: المجلس الوطني لحماية المستهلك

نصت على إنشائه المادة 24 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي كرس نفس المادة، حيث نص على إنشاء هذا المجلس أيضا في المادة 24 منه، ويعد هذا المجلس هيئة حكومية استشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات، وإنما يبدي فقط أراء تتعلق بحماية المستهلك [1]، وهو بهذا يحقق الهدف الوقائي، وذلك من خلال دوره

[1] – B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda: Op cit, p69.

التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتنبيههم من مخاطر المنتجات [1]، ويقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[2].

ويتشكل هذا المجلس من ممثل واحد عن كل وزارة كما يلي:

- الداخلية والجماعات المحلية
- الموارد المائية.
- الفلاحة والتنمية الريفية.
- التجارة.
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- الصيد البحري والموارد الصيدية.
- الطاقة والمناجم.
- التضامن الوطني والأسرة.

ويتكون أيضا من ممثل واحد عن الهيئات والمؤسسات العمومية كما يلي:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.
- المعهد الوطني للطب البيطري.
- المركز الوطني لعلم السموم.
- المعهد الوطني للصحة العمومية.
- المعهد الوطني لحماية النباتات.
- المعهد الجزائري للتقييس.
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- الديوان الوطني للقياسة الوطني.
- الغرفة الجزائري للتجارة والصناعة.

---

[1]– قني سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009، ص 159 وما بعدها.

[2]– انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12. 355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ويلغي هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92. 272، انظر الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2012.

- الغرفة الوطنية للفلاحة.
- خمسة ممثلين خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات ويختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.
- ممثل عن كل جمعية حماية المستهلك المؤسسة قانونا[1].

يعين أعضاء المجلس ونوابهم بقرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد باقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها [2]، والرئيس ينتخب من ضمن أعضائه الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين، وينتخب نائب الرئيس من ضمن ممثلي الهيئات العمومية أعضاء المجلس[3].

يجتمع المجلس في دوارت عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه[4].

أما اختصاصاته فتتمثل في إبداء الآراء غير الملزمة، والاقتراحات المتعلقة بـ:

- الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- رسم السياسة الاستهلاكية وتقديم توجيهات لترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق.

---

[1]– انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12. 355 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[2]– انظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– انظر المادة 11و 12 من نفس المرسوم.

[4]– أنظر المادة 17 من نفس المرسوم.

الفقرة الثانية: المجلس الوطني للتقييس

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1].

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بالتقييس وسيره، وطبقا للمادة 3 منه أنشئ المجلس الوطني للتقييس [2]، ويتشكل هذا المجلس من ممثلي عدة وزارات بالإضافة إلى:

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين.
- ممثل عن جمعيات حماية البيئة.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- 4 ممثلين عن جمعيات أرباب العمل[3].

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم.

وتنحصر مهامه فيما يلي:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دارسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة[4].

---

[1]– المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998 ويتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

[2]– نشأ المجلس الوطني طبقا لمرسوم سابق وهو المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره تحت مسمى "لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها"، ثم غيرت التسمية إلى المجلس الوطني للتقييس في الق ارر المؤرخ في 28 مارس 20_{01}.

[3]– انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 464/05، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[4]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05.

ويتبع المجلس الوطني للتقييس المعهد الجزائري للتقييس الذي يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس وعلى هذا الأساس يقوم بـ :

- إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها،
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض.
- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها.
- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر وفي الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.
- إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور، كل المعلومات والوثائق المتصلة بالتقييس.
- التكوين والتحسيس في مجالات التقييس.
- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ويشارك المعهد في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس، ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء[1].

ويتشكل المعهد الجزائري للتقييس من مدير عام ومجلس إدارة الذي يتكون من :

- الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجهيز.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة.

[1]– المادة السابعة من نفس المرسوم.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية.
- ممثل المندوب بمساهمات الدولة.

ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يراه كفؤا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ويعين الوزير المكلف بالتقييس أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

وأما المدير العام فيعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي ،وتنهى مهامه بنفس الكيفية[3].

ثانيا: الأجهزة الاستشارية التقنية

يتجلى دور الأجهزة الاستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات ونذكر منها:

الفقرة الأولى: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه

يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89، الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03. يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية، واستقلال مالي، ويتشكل هذا المركز من:

- مدير عام.
- مجلس التوجيه.
- لجنة علمية وتقنية[2].

وتتلخص مهامه في إبداء الآراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات ،والتنسيق بين الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية، والمخططات السنوية للأبحاث

[1]– انظر المواد 9، 11، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98.

[2]– المادة19 من نفس المرسوم التنفيذي.

العلمية والتقنية، وطلبات فتح مخابر تحليل النوعية وطلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المادة السامة[1].

الفقرة الثانية: مجلس المنافسة

هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة، ويختص بالسهر على ضمان حرية المنافسة وشفافيتها، والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضع حدا لكل الممارسات الماسة بالمبادئ العامة للمنافسة في السوق الجزائرية ، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يتشكل المجلس من رئيس يساعده الأمين العام والمقرر العام، والمقررون ،وتضم إدارة المجلس الهياكل التالية:

أ . مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات التي تعنى بـ:

- استلام الإخطارات وتسجيلها.
- معالجة البريد.
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.
- تحضير جلسات المجلس

ب . مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون وتكلف بـ:

- إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة باختصاصات المجلس.
- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.
- وضع نظام للإعلام والاتصال.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

ج . مديرية الإدارة والوسائل وتكلف بـ:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.
- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

[1]– انظر المادتين 9 و14 من المرسوم التنفيذي 318/03، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

د . مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات وتكلف بـ:

- القيام بتحليل الأسواق في مجالس المنافسة.
- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.
- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس[1].

يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة، القرارات التي يتخذها ولاسيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات.

يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير المكلف بالتجارة، وينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة.

الفقرة الثالثة: المخابر

ذكرت المواد 35 و 36 في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مخابر قمع الغش، وهي المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي وزارة التجارة، وطبقا للمادة36 من نفس القانون تجيز الاعتماد على مخابر أخرى من أجل إجراء التحاليل والاختبارات، كالمخابر التابعة لوزارة الصحة والمخابر التابعة لمصالح الأمن؛ ولهذه الأجهزة دور المساعدة فيما يخص المعاينة

التقنية عن طريق التحاليل العلمية التي تثبت أو تنفي وجود المخالفة المنصوص عليها في القوانين، ومن بين هذه المخابر:

1 . المخابر التابعة لوزارة التجارة:

وتتمثل في مخابر تحليل النوعية، وهي هيئات تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها[2].

وتقوم هذه المخابر بمراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك لكشف الأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

---

[1]– المادتين17 و14 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2]– المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011 والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ،الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات محددة بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 وهي كالتالي:

- الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمال النشاط رئيسي، ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها، ويمكن أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.
- الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.
- الفئة الثالثة :المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، وتدعيما لهذه الفئة فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[1]، التي تهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل النوعية و الجودة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين، وتتولى أيضا م ا رقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المحلية، وتساهم الشبكة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها، كما تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني، والبيئة وأمن المستهلك، وتطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسن نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

وتتكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات، كما يمكنها أن تدرس لحساب الوزارات المعنية بطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والموارد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتوجات.

وتتولى أيضا مراقبة المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إخطارها، وتضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات[2].

---

[1]– المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 السابق الذكر.

[2]– انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 192/91، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 2 يونيو 1991. .

2 . المخابر التابعة لوزارة الصحة:

أهمها المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، وتتجلى مهمته في مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل.

- إعداد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني.
- مراقبة انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها.
- مسك بنك المعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس وطرق أخذ العينات، ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وضبطها باستمرار، ومراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية.

. دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات المعروضة للتسجيل، وإنجاز كل دراسة لها علاقة بمهمته[1].

ويتشكل من مدير ومجلس إدارة، يباشرون مهام المخبر وينشطون مع مفتشية الصيدلة التي تسهر على احترام ممارسة الصيدلة والعمل على جودة المنتجات الصيدلانية.

3 . المخابر التابعة لمصالح الأمن:

وتتمثل في مخبر الشرطة العلمية الموجود بالمدرسة العليا للشرطة، كما يوجد على مستوى كل من وهران وقسنطينة، ويعد من أهم المخابر في إفريقيا والعالم العربي، ويتميز بتعدد صلاحياته واختصاصاته، ومن جملة مهامه مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك عن طريق المحافظة على الصحة العامة من خطر استهلاك المواد التي تكون فاسدة أو سامة أو حتى مغشوشة، سواء الغذائية منها أو الصيدلانية؛ ولهذا يسهر المخبر على ضمان احترام قواعد النظافة للأماكن والعمال ووسائل التحضير والتصنيع وغيره.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية

الأجهزة الإدارية هي الجهات المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من الجرائم التي تهدده بالخطر أو التي تمسه بالضرر، وتنقل التجريم والعقاب من التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع[2].

[1]– علي بولحية، مرجع سابق، ص 62.

[2]– سعدية قني، مرجع سابق، ص 168.

أولا: أعوان قمع الغش

نص المشرع على أعوان قمع الغش في المادة 25 من القانون رقم 03/09، وشملت كل من أفراد الضبطية القضائية المنصوص عليهم في مواد قانون الإجراءات الجزائية، وهم الفئة المخولة بضبط جميع المخالفات مع مراعاة الاختصاص الإقليمي والنوعي، والفئة الثانية هم أعوان مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش،أعوان مصالح مراقبة وقمع الغش و تضم شعبة مراقبة النوعية وقمع الغش سلكين، وتعد الأسلاك المنتمية إلى تخصص مراقبة النوعية وقمع الغش أسلاكا خاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة[1].

وتتكلف مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش عن طريق أعوانها بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود، وفي السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم.
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها.
- المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة لقطاعات أخرى[2]

وعلى مستوى المديرية الولائية للتجارة في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش فإنها تتكفل بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة، ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء.

تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين، والجماعات، والمستعملين،والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوج والنظافة الصحية.

. تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص51 . 53.

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في 1989/11/14 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأملاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

. اقتراح جميع الإجراءات اللازمة إلى تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

ـ المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدر اسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتوجات.

. اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين.

. تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره.[1]

وتضم شعبة **مراقبة النوعية وقمع الغش** سلكين، سلك مراقبي النوعية وقمع الغش، وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش، يضم السلك الأول رتبة واحدة تتمثل في رتبة **مراقبة النوعية وقمع الغش** ويكلف بـ:

. البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها عند الاقتضاء.

. مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.

. المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية. [2]

وأما **المراقب الرئيسي** فيكلف بالبحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

. تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

. السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

القيام بحجز جميع المنتجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.

. التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة المستهلك أو بسلامته، وتدخل في نطاق مراقبة النوعية. [3]

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85.

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

[3]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: ضمانات تنفيذ الأعوان لمهامهم

لابد من توافر بعض الضمانات منحهم إياها القانون، ومن بينها حقهم في الحماية القانونية، وحقهم في الاستعانة بالقوة العمومية حتى يتمكنوا من تذليل العوائق التي تواجههم.

طبقا للمادة 27 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإن لأعوان قمع الغش حق التمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط، كاستعمال العنف والقوة والطرق الاحتيالية أو التهديد، التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهامهم ،كيفما كان نوع الضغط أو التهديد.

خلاصة القول فإمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء تحقق ضمانة مهمة لتمكين العون من القيام بواجبه في تنفيذ أحكام النظام، ولحمايته من كل صور التهديد والاعتداء التي قد تصرفه عن تحقيق المهمة المنوطة به، ويحقق هذا الأمر أيضا الأثر الرادع بالنسبة للمتدخلين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة أحكام هذا القانون. [1]
كما يمكن لهم أيضا أن يلجئوا عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا.

الفرع الثالث: الأجهزة القضائية

نتعرض لكل من دور النيابة العامة ودور قضاة الحكم في حماية المستهلك في نقطتين مستقلين كما يلي:

أولا: دور النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بالتنسيق مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، كمصالح رقابة الجودة وقمع الغش، وأعوان قمع الغش، وجمعيات حماية المستهلك، التي تلجأ إلى النيابة العامة من أجل متابعة وقمع الأعمال غير المشروعة من المتدخلين المخالفين، وفي هذا الصدد نجد أن محضر إثبات الجريمة في جرائم الأسعار يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية، وكذلك نجد طبقا للمادة 59 و 62 و 63 من القانون رقم 03/09 وهي حالات ثبوت عدم مطابقة المنتوج والإج راءات المتعلقة بها، فإن الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون يقومون بإعلام وكيل الجمهورية .

[1]– المادة 19 و20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: قضاة الحكم

يتم تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة[1]، وعندما تصل المسألة إلى القضاء سواء عن طريق تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة أو عن طريق وصول الملف أو المحضر من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك عندما لا يسدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في حالة فرض غرامة الصلح، فيقوم قضاة الحكم بدورهم إلى جانب النيابة العامة بتولي الفصل في القضايا المتعلقة بالإضرار بمصالح المستهلك.

الفرع الرابع: الأجهزة غير الرسمية

عام 1985 كرست الأمم المتحدة حقوق المستهلك المتمثلة في:

- حق ضمان الصحة والسلامة في المواد والخدمات.
- حق معرفة المعلومات عن السلع والخدمات.
- حق الاختيار بين السلع والخدمات المقدمة للمستهلك.

حق تمثيل المستهلكين والتعبير عن آرائهم ومشاركتهم في القرارات الخاصة بهم.

- حق تسديد الحاجات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في العمل، في الصحة، في التعليم).
- حق تعويض الضرر وحق التقاضي أمام المحاكم.
- حق تربية المستهلك وتوعيته اقتصاديا واستهلاكيا.
- الحق في البيئة السليمة النظيفة المؤدية إلى حياة أفضل.

هذا على الصعيد العالمي أما على الصعيد المحلي فإنه نتيجة للتحولات الاقتصادية، وتشبع السوق الوطنية بأنواع كثيرة من المواد الاستهلاكية والخدمات، والسياسة الاقتصادية المنتهجة في ظل انفتاح السوق، نتج عنها رغبة في تحسين الوضع المعيشي للمستهلك؛ وبالرغم من التشريعات والقوانين التي يزخر بها هذا المجال لكنها لا تكفي لوحدها ما لم تدعم بالمجال التحسيسي لتوعية المستهلك في مواجهة المتدخل.

[1]– د. طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري ،مجلة جامعة دمشق . للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 17، العدد الأول ،2001، ص 99.

لذلك كان لازما ظهور جمعيات تعنى بهذا الجانب لتساهم إلى جانب التشريعات في حماية المستهلك، وتبصيره بكل ما بهمه في مجال السلع والخدمات.

وقد يتساءل البعض عن مبررات إنشاء جمعيات لحماية المستهلك علما أن الدولة بمختلف أجهزتها تعمل على حماية المستهلك، ولعل المستهلك أدرك أنه يستطيع مساعدة الدولة على تطبيق القوانين الخاصة به من خلال جمعيات حماية المستهلك، وذلك للاعتبارات التالية:

1. لا تستطيع الجهات الحكومية أن تحمي المستهلك كالمستهلك نفسه الذي يتأثر بكل حركة في السوق وهمه الوحيد أن يحمي مصالحه، وهو بوصفه فردا لا يستطيع أن يقوم بالتغيير، لأن محاولة التغيير تحتاج إلى جماعة يعمل من خلالها لحماية نفسه.
2. لا تستطيع الجهات الحكومية القيام بمهمة تلقي كل الشكاوي ومعالجتها لأسباب عديدة منها نقص الإطارات المكلفة مثلا وغيره، ولكن بوجود جمعية لحماية المستهلك فالأمر مختلف حيث تقوم الجمعية بتلقي الشكاوي ومعالجتها والتمثيل أمام القضاء.
3. تستطيع الجهات الحكومية اتخاذ عقوبات شديدة بحق المخالفين، ولكن مع وجود الجمعيات تعالج الأمر بشكل يمنع وجود تلك المخالفات وتكرارها عن طريق الدراسات والمعالجة المسبقة.
4. إن جمعيات حماية المستهلك ما هي إلا امتداد لعمل الجهات الحكومية، فهي تساعدها على تحقيق مصالح المستهلك واهتماماته من خلال تحسين جودة السلع وتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية ونشر الوعي الاستهلاكي.
5. جمعية حماية المستهلك أقدر على معالجة الأمور برؤية موضوعية حيث ترشد ولا تلزم بتطبيق القانون.

ومن خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي الفصل السابع من الباب الثاني أشرك المشرع جمعيات حماية المستهلك في دور تفعيل حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

ويقصد بالجمعية طبقا للقانون رقم 06/12 "هي تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي، والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

إن جمعيات حماية المستهلك هي جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما هدفها الرئيسي هو تنسيق وتكثيف الجهود من أجل تحقيق حماية مثلى للمستهلك، والدفاع عن مصالحه المهدورة التي كفلها القانون، إذ يتعين على هذه الجمعيات أن تقوم بدور التوعية في المواضيع المختلفة التي تهم المستهلك، وتنمي فيه الواجب لحماية نفسه بالمعرفة والإدراك لظروف إنتاج وتوزيع السلع والخدمات .

كما يكمن دورها في السهر على مراقبة الإخلال بالالتزامات التي يقوم بها المتدخلون، وتبليغ المصالح المختصة بحماية المستهلك، وإعلام المستهلك بمميزات المنتوجات ومضارها بكل الوسائل المتاحة.

أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي بإنشاء جمعيات حماية المستهلك بغية مساعدتها إلى جانب الأجهزة الرسمية في عملية مراقبة السوق، وتحقيق حماية لمصالح المستهلكين، أين يتجلى دورها السابق الذكر، والذي يتلخص في نقطتين وهي الدور الإعلامي، والدور الدفاعي، شروط التمثيل أمام القضاء نتعرض لهما في مايلي .

أولا: دور جمعيات حماية المستهلكين:

سبقت الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلكين لا تهدف إلى الربح وإنما دورها اجتماعي، يتجلى في تفعيل الحماية المنصوص عليها في القانون، والمكفولة لجموع المستهلكين على أرض الواقع، ومن تم فإن هذه الجمعيات تسعى جاهدة وطبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر إلى إعلام وتحسيس المستهلك من جهة، و إلى توجهيه وتمثيله في حالة المساس بمصالحه المادية والمعنوية من جهة أخرى.

ثانيا: شروط التمثيل أمام القضاء

وحتى تتمكن جمعيات حماية المستهلك من الدفاع عن المستهلكين والحفاظ على مصالحهم، أجاز المشرع لها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار والوقوف أمام القضاء

المختص، سواء لتتأسس كطرف مدني أو أن تنضم لدعوى مرفوعة تطالب بنفس الحقوق، ولكن لابد من توافر شروط تتمثل في :

الصفة القانونية للجمعية:

ونقصد بذلك أن تكون الجمعية مؤسسة وفقا للقانون المتعلق بالجمعيات القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات، الذي يلغي القانون رقم 31/90 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات، وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 06/12 المذكور أعلاه على أنه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

الصفة القضائية:

منحت جمعيات حماية المستهلك المعتمدة الفرنسية حق اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة للجماعة، بعدما أصدر المشرع الفرنسي الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1973 ، ويعتبر القانون (Loi Rouer) قانون رويي الأول الذي منح جمعيات حماية المستهلكين صفة رفع الدعاوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن جريمة جزائية، أو للحصول عن أحكام قضائية بوقف التصرفات غير المشروعة، أو إلغاء الشروط غير المشروعة والشروط التعسفية.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة

ويقوم بإجراءات الرقابة جهاز الرقابة المذكور بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يناط به واجب الرقابة المتمثلة في مطابقة المنتوجات بأية وسيلة، وفي أي وقت، وفي جميع م راحل عملية العرض للاستهلاك؛ و سنتعرض لهذه الإجراءات في ثلاث فروع، نذكر في الأول جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر، وفي الثاني إجراءات اقتطاع العينات والخبرة، وفي الأخير التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط كما يلي:

الفرع الأول: جمع الاستدلالات ومحاضر قمع الغش

إن أعوان قمع الغش المذكورين بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يتولون الرقابة عن طريق فحص الوثائق، كما يمكن للأعوان المكلفين أن يقوموا بفحص العينة مباشرة بالعين المجردة لإثبات الحالة القائمة مكان الجريمة.

أولا: جمع الاستدلالات:

وقد أجاز القانون لأعوان قمع الغش إلى جانب جمع الاستدلالات أن يقوم على سبيل الاستثناء بالتحقيق مع المتدخل المخالف طبقا للمادة 30 من نفس القانون، كما نصت عليه أيضا المادة 20 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 السابق الذكر.

ثانيا: تحرير المحاضر:

ومن أعمال الضبطية القضائية تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المضبوطة مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي اشترطت على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات.

الفرع الثاني: اقتطاع العينات وإجراء الخبرة:

واقتطاع العينات هو أخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق بطريقة عشوائية، وتحدد الكمية التي تأخذ كعينة بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات التي تحتوي السلع ،يترك تقديرها للعون المختص الذي يتمتع بدارية فنية.

والخبرة هي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة،

الفرع الثالث: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

التدابير التحفظية ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، و تتمثل التدابير التحفظية في مايلي:

أولا: رفض دخول المنتوجات

ثانيا: حجز المنتوج وإتلافه

أ: حجز المنتوج

ب: إتلاف المنتوج

ثالثا: التوقيف المؤقت للنشاط

المبحث الثاني: جزاء الجرائم الواقعة على المستهلك

نتناول في مطلبين منفصلين الجزاءات المقررة لمرتكبي جرائم العدوان على المستهلك ، ففي المطلب الأول نتطرق لأحكام وكيفية تطبيق غ رامة الصلح، وفي المطلب الثاني نتناول العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي.

المطلب الأول: غرامة الصلح:

يجيز المشرع في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي، للجهة العامة الصلح مع مرتكب الجريمة وتنقضي بالتالي الدعوى الجنائية، ولقد نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على غرامة الصلح في الباب الخامس من ذات القانون، ونظم أحكامها في المواد من 86 إلى 93 نتطرق لها في مطلبين يتناول الأول الشروط التي تطبق فيها غ رامة الصلح والإجراءات والآجال الواجب احترامها لتطبيقها، وفي المطلب الثاني نتناول النصوص التي حددت مبلغ غارمة الصلح لكل مخالفة للإلزاميات المفروضة على المتدخل في العملية الاستهلاكية.

الفرع الأول: شروط وإجراءات فرض غرامة الصلح

- يخول لأعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من القانون 03/09 السابق ذكرهم، إمكانية فرض غرامة الصلح في حال وجود مخالفة لأحكام القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش [1]، ويتضح من ذلك أن الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة.
- لا يمكن فرض غ رامة الصلح في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير مالية، أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية، أو تعلقت بضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، أو في حالة تعدد المخالفات التي لا يتقرر في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، أو كان المخالف عائدا[2].

[1]– المادة 86 من القانون رقم 03/09.

[2]– المادة 87 من نفس القانون.

- إذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية، عدة مخالفات في نفس المحضر فإنه يتعين عليه دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة[1].
- تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفيات التسديد[2].
- تحدد المادة 92 كيفيات التسديد وتكون بدفع مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في أجل حدد بثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بأن لا يتجاوز السبعة أيام من يوم تاريخ تحرير المحضر.
- على قابض الضرائب أن يعلم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة.
- يرسل إلى مصلحة المستهلك وقمع الغش، جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر.
- إذا لم تسدد غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش الملف أو المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها[3].

يعد القرار القاضي بدفع غرامة الصلح غير قابل للطعن ، أما إذا قام المخالف بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه تنقضي الدعوى العمومية.

[1]– المادة 89 من نفس القانون.

[2]– المادة 90 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 86 الفقرة 2 و3 والمادة 92 الفقرة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم03/09.

الفرع الثاني: تحديد مبلغ غرامة الصلح:

لقد فرض المشرع لبعض المخالفات المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش غرامة الصلح تختلف باختلاف الجرائم نوردها كما يلي :

- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من نفس القانون بمائتي ألف دينار (200.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام أمن المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة انعدام الضمان أو انعدام تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75 من نفس القانون بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من نفس القانون بخمسين ألف دينار (50.000 دج).
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من نفس القانون بنسبة 10% من ثمن المنتوج المقتنى.
- حدد مبلغ غرامة الصلح في جريمة غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من نفس القانون بمائتي ألف دينار (200.000 دج).

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي

في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين يتناول الأول العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، الفرع الثاني تدابير الأمن، والمنصوص عليها في كل من قانون العقوبات وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09.

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

ولما كانت أغلب العقوبات السالبة للحرية منصوصا عليها في قانون العقوبات ارتأينا أن نتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حتى وإن اقترنت العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة المالية ، ثم نتطرق للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 والتي أغلبها عقوبات مالية.

ندرجها في النقاط التالية:

أ . عقوبة جريمة الخداع:

يعاقب على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة.

ونلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يتعلق بهذه الجريمة هي ذاتها، لأن المادة 68 من القانون الأخير تحيل على المادة 429 من قانون العقوبات.

وتشدد العقوبة[1] فترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات الغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بالوسائل الآتية:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

[1]– انظر المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري.

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات ،ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

وتقابل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بمقتضى المادة 430 المذكورة أعلاه المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتنص على أنه "ترفع العقوبات...إلى خمس سنوات حبسا و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشوارت أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى.

ب: عقوبة جريمة الغش

يعاقب على جريمة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتقابل هذه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تحيل بدورها إلى المادة 431 عقوبات فيما يتعلق بالعقاب[1].

[1]– لقد نص الأمر رقم 65/76 على عقوبات خاصة بج ارئم الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد خاصة فيما يتعلق بالعرض المتعمد لبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة وذلك بالحبس والغرامة وجواز لصق الحكم في الأماكن العامة ونشر نصه كاملا في الج ارئد. انظر المادة30 من الأمر.

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 432 عقوبات فإنه يحكم بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عج از عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

وتتحول هذه الجنحة إلى جناية وتغلظ العقوبة إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان فإنه يعاقب الجناة بالسجن المؤبد. وتعاقب المادة 83 من قانون حماية المستهلك بنفس العقوبة إذ تحيل على المادة 432 عقوبات، وتنص على نفس العقوبات في فقرتها الثانية فيما يتعلق بالمرض غير القابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة وفيما يتعلق أيضا بوفاة شخص أو عدة أشخاص.

ج: عقوبة جريمة المضاربة

يعاقب على المضاربة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج . ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتشدد العقوبة فيرفع الحد الأدنى فتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا وقع الرفع أو الخفض للأسعار على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، وهي المواد الضرورية والكثيرة الاستعمال بالنسبة للمستهلك ولذلك شدد المشرع حيالها العقوبة لإضفاء حماية أكثر للمستهلك. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة[1].

[1]– انظر المادة172 من قانون العقوبات الجزائري.

د: عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بغرامة من 20.000دج إلى . **100.000** دج من يحوز المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو المواد التي تستعمل في الغش أو الموازين والمكاييل الخاطئة أو غير مطابقة، وهي مواد عددتها المادة 433 عقوبات.

وتشدد العقوبة فيحكم بالسجن المؤبد على:

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبتها أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.
- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة[1].

هـ: عقوبات الشخص المعنوي:

الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، حيث نصت المادة 61 منه صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/7/5المتعلق بالأسعار، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 في المادة 38، والأمر 22/96 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الذي أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 5 منه، كما تضمنت بعض النصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمنيا ويتعلق

[1]– المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

الأمر أساسا بالأمر رقم 06/95 المتضمن قانون المنافسة في المواد 2 و3 و13 و14، وقد ألغي بموجب الأمر 03/03 الذي حل محله وأبقى على مضمون الأحكام السالفة الذكر في المواد 2 و56 إلى 62[1].

وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال، ولقد نصت المادة 435 مكرر عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في قانون العقوبات [2] أي يسأل الشخص المعنوي عن كل الجرائم المعاقب عليها أعلاه عن كل من جريمة الخداع والغش والمضاربة وحيازة المواد المغشوشة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر عقوبات، وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

تبعا لذلك فإنه يحكم عليه بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في جريمة **الخداع**، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة وقدرها 2.500.000 دج.

وفي جريمة **الغش** يحكم عليه بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، فإذا ترتب عن الفعل المجرم مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإنه يعاقب بغرامة وقدرها 1.000.000 دج .

ويحكم عليه بغرامة قدرها 2.000.000 دج عندما يتسبب الفعل الإجرامي في وفاة شخص.

نلاحظ أن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في الحالة الأشد هي أقل مقدار من الحالة المشددة، أي عندما يترتب على الفعل المجرم مرض غير قابل للشفاء، أو فقد

[1]– د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 205، 208.

[2]– انظر المواد من429 إلى 435من قانون العقوبات الجزائري .

استعمال عضو أو عاهة مستديمة، وكذا في حالة وقوع الوفاة؛ لذا نطلب من المشرع أن يستدرك هذا التناقض بالتعديل.

وفي جريمة **المضاربة** يحكم على الشخص المعنوي بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

وفي جريمة **حيازة مواد مغشوشة** يحكم على الشخص المعنوي بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

لقد نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة من جرائم الإضرار بالمستهلك والمتمثلة في :

أ: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة للمواد الغذائية وسلامتها

يتناول المشرع بالتجريم كل مخالفة لإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 03/09 بنص المادة 71 من نفس القانون حيث تعاقب المخالف بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج).

أما جريمة الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7فتعاقب عليها المادة 72 بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج).

ب: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن:

نص المشرع على جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن في المادة 10 وعاقب عليها بمقتضى المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص على أنه "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج.

وفي نفس الصدد يعاقب القانون كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) [1].

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو إيداعها لضبط المطابقة أو سحبها مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك، فإنه إذا قام المتدخل أو الحارس ببيع هذه المنتوجات أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) [2].

ويدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع المخالفة للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق [3].

ج: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع

يعاقب كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليها في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) [4].

أما من يخالف تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) [5].

---

[1]– المادة 74 من القانون 03/09.

[2]– المادة 79 من القانون 03/09.

[3]– المادة 80 من نفس القانون.

[4]– المادة 75 من نفس القانون.

[5]– المادة 76 من نفس القانون.

ومن يخالف الزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) [1].

د: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام

إن جريمة الإخلال بحق المستهلك تظهر في عدة صور كما تم بيانه في معرض تحليلنا لأركان الجريمة، وهي مخالفة النظام القانوني للوسم، والإشهار غير المشروع، وعدم الإعلام بالأسعار، وعدم الإعلام بشروط البيع، وقد نص المشرع الجنائي على الصور الثلاث الأخيرة في القانون 02/04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، نتناول كل عقوبة على حدة كما يلي:

- عقوبة إلزامية وسم المنتوج في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد نص عليها القانون بمقتضى المادتين 17 و 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعاقب كل مخالف بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى مليون دينار (1.000.000دج).
- كما نصت على جريمة الإعلان غير المشروع المادة 28 من القانون رقم 02/04 السابق الذكر، وقرر المشرع كعقوبة لهذه الجريمة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) [2].
- ونصت المواد 4 و 6 و 7 من القانون 02/04 على جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، ورصدت المادة 31 من نفس القانون العقوبة المتمثلة في غرامة المالية من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

[1]– المادة 77 من القانون رقم 03/09.

[2]– المادة 78 من نفس القانون.

- ونصت المادتين 8 و 9 من القانون 02/04 على جريمة عدم الإعلام بشروط البيع والمعاقب عليها بالمادة 32 من نفس القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

الفرع الثالث: تدابير الأمن والعقوبات التكميلية:

وقد حصر المشرع تدابير الأمن في التدابير الشخصية وأدمج التدابير العينية ضمن العقوبات التكميلية منذ تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006، وإن كل تدابير الأمن التي حددها المشرع كعقوبة ا لإضرار بالمستهلك هي من تدابير الأمن العينية أي التي أصبحت بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من العقوبات التكميلية أي العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وهي المنع من الإقامة، المصادرة، ونشر الحكم، وغلق المؤسسة مؤقتا، التي سنتناولها في الفروع التالية:

أ: المنع من الإقامة

عرفت المادة 12 من قانون العقوبات المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويطبق المنع من الإقامة من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية، أي سريان مدة الحظر يبدأ من يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه، فإذا حكم على المدان بعقوبة موقوفة التنفيذ أو بغرامة مع المنع من الإقامة، فيطبق المنع من الإقامة في هذه الحالة من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا، أي اليوم الموالي لانتهاء مهلة الطعن[1].

ب: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 مكرر 1 على الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتتمثل في:

[1]– د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص 256.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج: نشر الحكم:

إن لعقوبة نشر الحكم وتعليقه بالغ الأثر على المدان حيث تعتبر جد فعالة لما لها من تأثير على سمعة المتدخل، فهي تصيبه في شرفه واعتباره لدى زبائنه الذي يعتمد عليهم في كسب ربحه وتنمية دخله، ففقدان الثقة فيه يؤدي إلى تقليل حجم مكاسبه المالية المستقبلية لعزوف الجمهور عن التعامل معه بسبب ما يسمعه الزبائن والمستهلكين عامة عن طريق الراديو والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام أن المتدخل المعني ليس أهلا للثقة، ومن لم تسنح له الفرصة من معرفة ذلك فسيجد الحكم معلقا على واجهة المنشأة أو المحل[1].

نصت المادة 174 من قانون العقوبات الج ازئري على نشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172

[1]– عبود الس ارج، مرجع سابق، ص 170، وانظر أيضا:
Bernar Bouloc, Pénologie Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2 édition,1998,Dalloz, p38- 39.

د: إعلان شطب السجل التجاري

ان عقوبة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف في حالة العود [1]، ولكن هذا إذا كان المتدخل يكتسب صفة التاجر ومقيدا في السجل التجاري

هـ: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

ويحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، أي كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مز اولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، أو نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث العلمي حول الحماية الجنائية للمستهلك الذي حاولنا فيه من خلال دراسة تحليلية مقارنة على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09 خاصة الإجابة على إشكالية هامة وهي: مدى تكفل المشرع الجنائي بوضع نظام عقابي ناجع لحماية المستهلك.

وللتحقق من ذلك عرضنا مجموعة من أكثر الجرائم ارتكابا، وقد تناولها قانون العقوبات بالعقاب بالإضافة إلى معظم الجرائم التي نص عليها القانون رقم 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبعد التحليل الموضوعي لجزئيات هذا البحث وأبعاده القانونية، وبعد المعالجة لمسائل هامة غاية في الضرورة كتجريم الأعمال التحضيرية، ودارسة الركن المعنوي الجرائم الواقعة على المستهلك لاسيما مسألة افتراضه، وكذا مساءلة الشخص المعنوي الذي لم يكن إلى وقت قريب محل مساءلة خاصة ككيان له طبيعته الخاصة، وبعد تحليل أهم القواعد والأحكام التي تضمنها التشريع الجزائري والمتعلقة بجرائم العدوان على المستهلك قد بدا لنا أن المشرع حرص على تنظيم أحكام خاصة ، وقد توصلنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1 . بالنسبة لتعريف المستهلك، فإن المشرع الجزائري لم يقصر الحماية على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما حتى على الشخص الاعتباري بشرط أن يكون الاستهلاك لتلبية حاجيات المستهلك الخاصة أو عائلته وليس لغرض مهنته، وبالتالي أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق للمستهلك.

2 . بالنسبة لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم هو من المبادئ التي يفضل عدم تطبيقها في الجرائم الواقعة على المستهلك لأن طبيعة هذه الجرائم لا تتماشى وإعمال هذا المبدأ، لأنها وضعت لتنظيم نشاط اقتصادي في فترة معينة ،وبالتالي فإنه من اللازم أن يخضع المخالف للعقاب، لكن المشرع الجزائري لا يفرق في تطبيقه للمبدأ بين جرائم العدوان على المستهلك وباقي الجرائم.

3 . إن العقاب على الأعمال التحضيرية في جرائم الاستهلاك تعتبر خطوة إيجابية قام بها المشرع كوقاية بغرض الحفاظ على صحة وسلامة المواطن بصفة عامة، رغم أن الأصل طبقا للقواعد العامة لا عقاب على الأعمال التي يقوم بها المتهم في المرحلة التحضيرية، لأنها مرحلة سابقة على البدء في التنفيذ يمكن فيها للفاعل أن يتراجع عن المشروع الإجرامي.

4 . عدم العقاب على الشروع في جريمة الغش بالنسبة للتشريع الجزائري لأن جريمة الغش وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري هي من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر فيها تحقق النتيجة حتى يعاقب القانون عليها، ولذا فالهدف من تجريم السلوك المحض هو ذاته الهدف من تجريم الشروع فلا يتناسب النص على الشروع و الجرائم الشكلية.

5 . إن أغلب جرائم الاستهلاك من الجرائم التي يفترض المشرع فيها الركن المعنوي، ويقع على الجاني عبء إثبات العكس وإثبات حسن النية، لأن سوء النية قرينة بسيطة.

6 . إلى وقت قريب لم يكن الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية ،وبعد قيام المسئولية الجزائية تجاه الأشخاص المعنوية فإن هذه الأخيرة تسأل عن جرائم الإضرار بالمستهلك، غير أن العقوبة المقررة للأشخاص المعنوية تختلف عن عقوبة الأشخاص الطبيعية، حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة والعقوبات التكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم وغلق المؤسسة وتوقيف النشاط وغيرها من العقوبات التي تناسب طبيعته.

7 . يثبت لجمعيات حماية المستهلك صفة التقاضي والتأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بجرائم الاستهلاك مع إمكانية حصولها على المساعدة القضائية إذا اكتسبت صفة المنفعة العمومية، وكذلك يتعين عليها إعلام وتوجيه وتبصير المستهلكين بالسلع والخدمات الموجودة في الأسواق الوطنية، وجمع الشكاوى وإبداء المشورة للمصالح المكلفة بحماية المستهلك.

8 . جهاز الرقابة الذي يعنى بمتابعة الجرائم التي تقع عدوانا على المستهلك ويقوم بالبحث ومعاينة المخالفات والضبط والتحقيق و مراقبة الأسواق والمحلات التجارية بغرض الكشف عن الجرائم قبل وبعد وقوعها، هو الجهاز التي نصت عليه المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09، أي ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش.

9 . جواز تفتيش جهاز الرقابة في المحال التجارية من أجل البحث والتحري عن جرائم العدوان على المستهلك، وأي مكان توضع به السلع أو تعرض فيه خدمات ماعدا المحال المعدة للسكنى وذلك دون إذن قضائي، وفي أي وقت سواء ليلا أو نهارا.

10 . جواز اجراء الحجز على المنتوجات المشتبه في عدم مطابقتها دون إذن قضائي، والأصل في تطبيق الحجز وفق ما نصت عليه القواعد العامة أنه يصدر بإذن قضائي.

11 . جواز فرض غرامة الصلح على المشتبه فيه بارتكاب جرائم الاستهلاك وإن كانت جنحا.

12 . جواز توقيف نشاط المؤسسات أو المحال التجارية التي وقعت فيها جرئم الاضرار بالمستهلك مؤقتا كإجراء وقائي من قبل أعوان قمع الغش دون صدور حكم قضائي.

13 . أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش قرر لها المشرع عقوبات مالية تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب والغاية منه، بينما العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية.

14 . إن العود المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 يضاعف العقوبة على من ثبت في حقه، ولا يستفيد من وجد في حالة العود من الصلح.

15 . إن جميع القواعد التي تحمي المستهلك في قانون خاص أحسن من النص عليها في قانون العقوبات، وذلك ليسهل تعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك خاصة وأنها من القوانين المرنة التي تتطور وتطور متطلبات السوق وحاجة المستهلك.

16 . إن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 يهتم بحماية المستهلك ولا يعنى بتنظيم النشاط الاقتصادي حتى وإن تضمنت حماية المستهلك حماية النشاط الاقتصادي.

ثانيا: الاقتراحات

يعاني جل الباحثين في مجالات عدة من فروع القانون من مشكلة كثرة وتبعثر التشريعات الخاصة بموضوع معين في قوانين مختلفة، ونرى أنه لا يقع وزر توزيع قوانين حماية المستهلك في عدة تشريعات مختلفة على المشرع، وإنما يقع على عاتق الباحثين مهمة تجميع وترتيب تلك النصوص، ولذا نهيب بالباحثين أن يقوموا بهذا الواجب وطبع ونشر هذه المحاولات من الأعمال التي تساعد وتسهل على الباحث العلمي والدارسين لمهمة البحث والمعرفة.

1 . ضرورة تدعيم الجهاز الرقابي بما يتوافق وحاجة الإقليم، وتدريبه تدريبا علميا وفنيا، وجلب المعدات الحديثة التي تساعد على كشف المخالفات، وذلك لكون أنه رغم صدور قانون حماية المستهلك منذ فترة ليست بالقليلة إلا أن مظاهر الاعتداء على المستهلك تسجل

يوميا، ويتجلى ذلك في فساد السلع وغشها وعدم جودتها والافتقار إلى الإعلام الصحيح وغيرها من الانتهاكات التي صارت من الأفعال الطبيعية في معظم الأسواق، ويدل ذلك على عدم التطبيق الفعلي لنصوص قانون حماية المستهلك، وغيره من تشريعات حماية المستهلك.

2 . الاستفادة من تجارب مكافحة جرائم العدوان على المستهلك من الدول المتطورة علميا وفنيا في هذا المجال.

3 . إعداد مخابر التحاليل وتهيئتها بالوسائل المتطورة تكنولوجيا بما يتوافق والمعايير الدولية.

4 . إن العقاب على الجرائم الواقعة على المستهلك يتجه نحو إرساء العقوبة المالية كعقوبة مثالية تحقق غاية العقوبة وأهدافها في مجال جرائم العدوان على المستهلك وبصفة عامة الجرائم الاقتصادي غير أننا نرى ضرورة الإبقاء على الجرائم السالبة للحرية كعقوبة على جرائم العدوان على المستهلك والماسة بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وهي عامة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

5 . تخصيص فرع خاص في المحاكم يعنى بالفصل في القضايا الخاصة بالاستهلاك، وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

6 . ضرورة اتخاذ وسائل خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة باحت رام وتطبيق نصوص الحماية والكشف عما يقع من مخالفات لها، وذلك عن طريق تقوية أجهزة الرقابة ودور جمعيات حماية المستهلك.

7 . لما أغفل القانون تنظيم المعاملات الإلكترونية المتعلقة بالسلع والخدمات، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري إضافة مواد إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 تنظم المعاملات الإلكترونية، وتحمي المستهلك الإلكتروني من كل الاعتداءات والتي انتشرت مع تطور المعاملات على الشبكة الإلكترونية وما صاحبها من غش وخداع وغيره.

8 . بضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم03/09.

المصادر والمراجع

Les réréferenses

قائمة المصادر والمراجع :

كتب ومذكرات:

1. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
2. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
3. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005.
4. حسني الجندي، قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009 .
5. طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري ،مجلة جامعة دمشق . للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 17، العدد الأول ،2001.
6. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر،1991 .
7. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، دراسة في القانون الامراتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، الكويت، سبتمبر2009 .
8. قني سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009.
9. محمد بوفادي، حماية المستهلك في ضوء قانون زجر الغش في البضائع، محكمة، الكتاب الأول، العدد الأول،2003.
10. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
11. محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
12. محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك، في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، الطبعة الأولى ،2008،.
13. محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مقالة مقدمة للملتقى الدولي حول القانون الاقتصادي الذي أقيم بجامعة ابن خلدون، تيارت، بتاريخ 15/14 أفريل 2008.

14. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرين، العدد الرابع، الكويت، رمضان 1420 ، ديسمبر 1999 .

باللغة الأجنبية:

1. B.Filali, F. Fettat, A. Boucenda: Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérie,N°1, 1998
2. Bernar Bouloc, Pénologie Exécution des sanctions adultes et mineurs, 2 édition, Dalloz, 1998.
3. M–Kahloula et G–Mekamcha,La protection du consommateur en droit Algerien (deuxiéme partie), Idara, revue de l'ecole nationale d'administration, volume 6, N° 1, 1996.
4. Marc Henzelin: La protection pénal du commerce électronique du point de vue du consommateurs. Etat des lieu, für Informatik & Recht,Tagung 2001
5. Sid Lakhdar Mohamed Rachid, dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques Et Politiques, Algérie, 2002.
6. François-Paul Blanc, Le cadre juridique de la protection pénale du=consommateur en droit Marocain, Revue Franco-Maghrébine de droit, N°3, 1995.
7. Wilfrid Jeandidier, Droit penal des affaires, 4 edition, Dalloz. 2000.

الجريدة الرسمية:

1. المرسوم التنفيذي 318/03، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003.
2. المرسوم التنفيذي 464/05، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
3. المرسوم التنفيذي 192/91، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 2 يونيو 1991. .
4. المرسوم التنفيذي رقم 12. 355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ويلغي هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92. 272، انظر الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2012.
5. الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1991.
6. الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة في أوت 1994.
7. المرسوم التنفيذي رقم 47/93 مؤرخ في 6 فبراير 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 65/92 مؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

المواقع الإلكتروني:

1. موقع مديرية التجارة بولاية برج بوعريريج في النت: www.dcommercebba.gov.dz

الفهـرس

العناوين	الصفحة
الإهداء	**III**
الشكر والعرفان	**IV**
الملخص	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك	
تمهيد	02
المبحث الأول: الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	03
المطلب الأول: الحماية من جريمة الخداع	03
الفرع الأول: أركان الجريمة	04
الفرع الثاني: الأركان العامة في جريمة الخداع	07
المطلب الثاني: جريمتا الغش و حيازة مواد مغشوشة	09
الفرع الأول: جريمة الغش	09
الفرع الثاني: جريمة حيازة مواد مغشوشة	14
المطلب الثالث: جريمة المضاربة غير المشروعة	17
الفرع الأول: الركن المادي:	18
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	20
المبحث الثاني: الحماية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03-09	21
المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك	21
الفرع الأول: الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية	22
الفرع الثاني: الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن	26
المطلب الثاني: الحماية من المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل	30
الفرع الأول: الإخلال بإلزامية الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع	30

الفرع الثاني: الإخلال بحق المستهلك في الإعلام	34
الفرع الثالث: أركان الجريمة	40
الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للمستهلك	
تمهيد:	46
المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات	47
المطلب الأول: أجهزة الرقابة	47
الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية	48
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية	57
الفرع الثالث: الأجهزة القضائية	60
الفرع الرابع: الأجهزة غير الرسمية	61
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة	64
الفرع الأول: جمع الاستدلالات ومحاضر قمع الغش	64
الفرع الثاني: اقتطاع العينات وإجراء الخبرة:	65
الفرع الثالث: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط	65
المبحث الثاني: جزاء الجرائم الواقعة على المستهلك	66
المطلب الأول: غرامة الصلح:	66
الفرع الأول: شروط وإجراءات فرض غارمة الصلح	66
الفرع الثاني: تحديد مبلغ غرامة الصلح:	68
المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي	69
الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات	69
الفرع الثاني:العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	74
الفرع الثالث: تدابير الأمن والعقوبات التكميلية:	77
الخاتمة	81
المصادر والمراجع	86
الفهرس	89